الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
تخصص إدارة الجماعات المحلية

الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر

إعداد الطالب
كرومي نور الدين

تحت إشراف الأستاذ
أ. حمادو دحمان

أعضاء لجنة المناقشة

أ.بن علي عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيسا
أ. حمادو دحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
أ.رقراقي زكريا	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

شكر و عرفان

الحمد لله تزداد بها الخيرات و تتم بها الصالحات و ترتاح بها الإفئدة

و تشفى بها القلوب و الأرواح

الحمد لله الذي رفعني إلى هذا المقام الكريم

أوجه شكري الجزيل إلى كل أساتذتي الأفاضل من السنة الأولى إلى غاية السنة الخامسة لقسم الحقوق، و أخص بالذكر الأستاذ المشرف حمادو دحمان الذي تشرفت أن يكون مؤطري في هذه المذكرة، رغم الإلتزامات الملقاة على عاتقه. و الأستاذ بن علي عبد الحميد، داعيا لهم الله بمزيد من التوفيق و النجاح و العطاء

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

والدي العزيزين اللذان لم يبخلا علي بشئ و ساعدان بكل ما أوتيا

داعيا لهم المولى عز و جل البركة في عمرهم و الصحة و العافية

زوجتي و أولادي براءة و جميلة و عبد الكريم و كل عائلتي

كل طالب علم

ملخص

عرفت الجزائر منذ مطلع الثمانينات من القرن المنصرم ثورة تشريعية في مجال البيئة وحمايتها تمثلت في وسائل قانونية قضائية وإدارية وقائية ردعية و تحفيزية التي ساهمت بشكل واضح في الحد من أضرار البيئة وتحقيق تنمية مستدامة. وقد تأخذ هذه الوسائل عدة صيغ تبدأ من التنبيه والإعذار إلى غاية سحب الرخصة هذا إداريا، أما قضائيا فيمكن أن تكون تعويضا أو متابعة جزائية قد تصل إلى غاية الإعدام.أما التحفيز فيتمثل في الامتيازات الجبائية الممنوحة لكل شخص يأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة أثناء مزاولة نشاطه.

كلمات مفتاحية:

حماية البيئة، الوسائل القانونية، الترخيص، قانون البيئة، الضبط الإداري، الجباية البيئية،المسؤولية المدنية والجزائية.

Résumé

L’Algérie a connu depuis le début des années quatre-vingt du siècle précédant une révolution législative dans le domaine de la protection de l’environnement qui consistent des moyens juridiques, judicaires et administratives préventif dissuasif, motivant ce qui contribué de maniéré significative à la réduction des dommages à l’environnement et atteindre un développement durable. Et ces moyens peuvent prendre plusieurs formes à partir de la notification et l’avertissement jusqu’au le retrait de la licence, ça sur le plan administratif, coté judiciaire pourront être une compensation ou poursuivre pénale peut atteindre extrêmement pénalité. or la motivation consiste les privilèges fiscaux accordés à chaque personne prend en considération la protection de l’environnement dans le cadre de son activité.

Mots clés :

Protection de l’environnement, les moyens juridiques. Licence. code de l’environnement .contrôle administratif .fiscalité environnementale.la responsabilité civile et pénale.

مقدمة

يعد موضوع البيئة أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي و الوطني وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الحيوان و النبات مما جعل جل الحكومات و الشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات و حلقات العمل المتخصصة لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة خاصة و نحن نعيش في عصر أصبح فيه التلوث مسيطر على المحيط الطبيعي خاصة مع بداية الثورة الصناعية و دخول الإنسان عصر التطور العلمي و التكنولوجي الكبير في مختلف مجالات الحياة، و بالنظر إلى التأثير السلبي للتنمية الصناعية و الحضرية و كذا سوء استغلال الموارد الطبيعية و سرعة إستنزافها أصبحت ظاهرة التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من ماء و هواء و تربة و تنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز، و لم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية و من ثم اختل التوازن بين مختلف العناصر البيئية، و أصبحت هذه العناصر عاجزة عن تحليل المخلفات و النفايات الناتجة عن النشاطات المختلفة للإنسان. و من هذا المنطلق سعت الدول و الحكومات لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972، ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992 و المعروف بمؤتمر قمة الأرض.

وللوقوف على أهمية هذه الحماية المقررة من جانب التشريع سواء على المستوى الشرعي أو الوضعي استدعى الأمر منا لدراسة هذا الموضوع التطرق إليه من خلال فصلين، نتاول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبيئة من خلال ماهية البيئة شرعا و وضعا و الإطار القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني فنخصصه للبحث في الوسائل القانونية في القانون الجزائري وقائية كانت أو ردعية، إدارية كانت أو قضائية.

– إشكالية البحث

و بناءا على ما سبق ذكره فإن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الإطار يتمثل في:

ما هي الآليات و الوسائل القانونية التي رصدها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة ؟

من هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع إشكالية فرعية تتمثل أهمها:

- ما مدى فعالية هذه الآليات في حماية البيئة ؟
- هل تكفي الوسائل الردعية لحماية البيئة ؟
- **– أسباب إختيار البحث**

إن إختيارنا لهذا البحث كان لسبب عام و آخر خاص، فأما العام هو أن قضية البيئة أخذت بعدا عالميا مشتركا في نهاية القرن الماضي من خلال إهتمام المجتمع الدولي بها نظرا للأخطار التي أصبح تحدق بالأرض و تشكل تهديدا على البشري جمعاء فكان لزاما على كل الدول التعاون من أجل حماية هذا الكوكب الذي يعيشون فيه لإنه أمر يهم الجميع بغض النظر عن التباين الإيديولوجي، الجغرافي، الإقتصادي، الديني،....

أما السبب الخاص فيتمثل في السياسة البيئية المنتهجة من طرف الجزائر كونها تجربة جديدة و نظرا للمكانة التي أصبحت تحتلها البيئة في السياسة العامة للدولة. حيث أصبحت تحتل مكانة لا تقل أهمية عن قضايا مصيرية للأمة كالتنمية و الأمن في حين إذ تأملنا في فترة التوجه الإشتراكي لم تشغل بال المسؤولين الجزائريين.

– أهداف البحث

إن هذه الدراسة و التي نريد من خلالها تسليط الضوء من على أبرز الوسائل القانونية لحماية البيئة و إسقاطها على الواقع المعاش من خلال ما نصادفه في يومياتنا كمواطنين في القاعدة الشعبية و التي نلمس و نقدر مدى فعالية هذه الوسائل في حماية بيئتنا و بالتالي يتسنى للمواطن رؤية واضحة لمعرفة موقع الخلل.

– المنهج المتبع

نظرا للطبيعة الفقهية و القانونية التي يكتسيها الموضوع كان لزاما علينا أن نستعمل المنهج التحليلي التقليدي بالنسبة للتعريفات الفقهية و القانونية و كذلك لتحليل النصوص القانونية لتسهيل فهمها.

– الصعوبات

لعل من أهم الصعوبات التي يوجهها الدارس لهذه المواضيع ذات الطابع التقني، هو قلة المراجع المتخصصة. على إعتبار أن موضوع البيئة مازال لا يرقى إلى المكانة التي يستحقها من قبل المتخصصين في العلوم القانونية رغم وجود ترسانة كبيرة من القوانين الخاصة بالبيئة متوزعة على العديد من المجالات.

بالإضافة إلى تأخر صدور العديد من النصوص التنظيمية لتبقى النصوص التشريعية مشتملة على قواعد تحتاج إلى تفصيلات و تحديد كيفيات تطبيقها.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للبيئة

قبل الخوض في صلب هذا البحث المتمثل في الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، يتطلب منا هذه الدراسة لزاما تحديد بعض المصطلحات و المفاهيم نظرا لأهميتها و ارتباطها بمجال البيئة و حمايتها من الناحية القانونية بالإضافة إلى أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع و في تغير مستمر، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه الوسائل لا يمكن الإلمام بها مسبقا، كون أن العالم والبيئة في تغير دائم هذا من ناحية، و من ناحية آخرى بجب معرفة النظام القانوني لهذه الحماية الذي يمكن أن يلخص في مجموعة من المبادئ و المقتضيات التي تشترك فيها جل التشريعات المعاصرة. هذا ما سنوضحه من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم البيئة من المنظور الإسلامي و القانون الوضعي

إذا تأملنا في البيئة بمدلولها الشامل لوجدناها قد حظيت بقدر عظيم من العناية، سواء من ناحية المولى عز و جل المتمثلة في أوامره و نواهيه عن الفساد في الأرض بحكم أن الإنسان مستخلف و ليس مالكا حتى يتصرف فيها على هواه دون ضوابط و من ناحية الإنسان نفسه الذي أدرك جيدا هذه الرسالة السماوية و بعدها الإنساني،فأخذ يسن التشريعات ليبين حدودها و مجالها مواكبا تغيرات حياته.

المطلب الأول: مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية

إن مفهوم البيئة من المنظور الإسلامي مفهوم شامل حيث يتمتع بنظرة أعمق و أوسع للبيئة، تنبع من المعرفة بالله و التصور الشامل للإنسان و الكون و الحياة و إن أي خلل في هذا التصور ينعكس فسادا في السلوك.

الفرع الأول: مفهوم البيئة في الإسلام

يتمتع الإسلام بنظرة أعمق و أوسع للبيئة خلاف التعريفات المتاحة لمفهوم البيئة التي تتفق جميعها في الإطار العام، و لكنها تختلف في الجزئيات وفقا لنوع الدراسة و واضعي التعريف فهناك من ينظر للبيئة على أنها مستودع أو مخزن للموارد الطبيعية و البشرية، و هناك من ينظر للبيئة نظرة جمالية، أي أنها مورد للسلع الطبيعية و المنتزهات العامة والمناطق الترفيهية، في حين ينظر البعض إلى البيئة من حيث تأثيرها في حياة و نمو الكائنات الحية و هناك من يهتم بالجوانب الاجتماعية و الاقتصادية للبيئة.

إن مصطلح البيئة هو مصطلح إسلامي نظرا لذكر اشتقاقاته في عدة سور من القرآن الكريم يقول الله تعالى "و أوحينا إلى موسى و أخيه أن تبوءا لقوكما بمصر بيوتا"[1]أي اتخذ لهم بيوتا للصلاة و العبادة،كما يقول الله تعالى " و بوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا"[2]

فكلمة البيئة لم يرد ذكرها لفظا في القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة إلا أنه إذا أخذ مفهوم البيئة مما سبق ذكره سابقا بأنها الأرض و ما تتضمنه من مكونات غير حية متمثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال و

1 – الآية 87 من سورة يونس

2– الآية 64 من سورة الأعراف

هضاب و سهول و صخور و معادن و تربة...إلخ و مكونات حية متمثلة في الإنسان و النبات و الحيوان سواء أكانت على اليابسة أو في الماء . فجد أن البيئة بهذا المفهوم قد وردت في القرآن في 199 آية في سور مختلفة.

يتميز مفهوم البيئة في الإسلام بشموليته فهو يعني الأرض والسماء و الجبال و ما فيها من مخلوقات بما فيها الإنسان و ما يحيط به من دوافع و عواطف و غرائز و هذا ما سيظهر من خلال التعريفات التالية:

يقول الدكتور القرضاوي في كتابه رعاية البيئة في شريعة الإسلام أن "البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و يبوء إليه إذا سافر و اغترب بعيدا عنه فهو مرجعه في النهاية و هذه البيئة تشمل البيئة الجامدة و الحية فالجامدة تشمل الطبيعة التي خلقها و الصناعية التي صنعها الإنسان أما الحية فتشمل الإنسان و الحيوان و النبات.

أما الدكتور قطب الريسوني فيعرف البيئة في الإسلام بأنها: " المحيط الطبيعي الذي يكتنف مخلوقات الله تعالى حية و غير حية و ما ينتظم هذه المخلوقات من علائق و تفاعل و تكامل في إطار السنن الكونية و النواميس الإلهية التي تنتصب ميزانا ضابطا لتصرفات المستخلف في التسخير و التعمير."

الفرع الثاني: أهمية البيئة و مكانتها في الإسلام.

مسألة البيئة في نظر المسلم ليست مجرد مسألة تلوث موارد أو تبدد تجب حمايتها و المحافظة عليها لتحقيق المزيد من الإنتاج و الاستهلاك و من ثم المزيد من الرفاهية و التقدم و السعادة كما هو نهج الفكر البشري المعاصر إنها قضية خالق و مخلوقات فالمسلم ينظر فوقه فيجد الخالق و ينظر حوله فيجد الكون و الخلق و المخلوقات و بأن الكون مخلوق هو الآخر لله، و هو بدوره مخلوق لمهمة معينة، إنها قضية (خلق الله) و ما يجب أن يكون عليه التعامل معه من ود و إحترام و تقدير و من هذا المنطلق سنبين أهمية البيئة في كل من:

أولا: في القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم قد وضع مبدأ عاما بمقتضاه يجب على الإنسان أن يجنب نفسه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، هذا المبدأ يتجلى في قوله تعالى" وَ لاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِب الْمُحْسِنِينَ"[1] و هذا ينطبق تماما على ما نحن فيه فإذا ما أردنا أن نقي أنفسنا من المخاطر التي تفترس الإنسان

1- الآية 71 من سورة البقرة

إن هو لوث الماء الذي هو أساس حياته يجب عليه إتباع تعاليم الدين الإسلامي و إرشاداته سواء كان أمرا أو نهيا خاصة و أن سلامة البيئة و عدم سلامتها أمر يرجع إلى فعل الإنسان إذا أن ما يؤدى إلى التلوث ليس وليد الصدفة أو وليد الطبيعة إنما هو نتاج فعل الإنسان و لذلك يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية " إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا و الإستسلام للهلكة و هي العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما يستوجب بدخولنا فيه عذابه."[1]

و كون الإنسان مستخلفا على إدارة و إستثمار محيطه الذي يعيش فيه فعليه صيانته و الحفاظ عليه من أي تدمير أو تخريب فأي شكل من أشكال الضرر سواء للبشر أو لغيرهم من المخلوقات قد نهى عنه الإسلام.

فالبيئة بمواردها الطبيعية لا تعتبر ملكا خالصا لجيل من الأجيال يتصرف بها كيفما يريد إنما هي ملك و ميراث دائم للبشرية لا يستطيع أي جيل أن يدعى لنفسه ملك هذا الحق. قال تعالى" وَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ و مَتَاعٌ إِلَى حِين."[2]

و من دلائل القرآن الكريم على الاهتمام بالبيئة أن نجد عددا من سوره تسمى بأسماء للحيوانات و الحشرات و بعض النباتات و المعادن، و بعض الظواهر الطبيعية.

و من أسماء السور: سورة البقرة، سورة الأنعام، سورة الفيل، سورة العاديات و هي الخيل... و كلها من الحيوانات و نجد سورة النحل، سورة النمل، سورة العنكبوت، و كلها من الحشرات و نجد في القرآن سورة التين و هو من النباتات، سورة الحديد و هو من المعادن و نجد سورة الرعد و هو من الظواهر الطبيعية و سورة الذاريات و هي الرياح التي تذرو الأشياء، و سورة النجم، سورة الفجر، سورة الشمس، سورة الليل، سورة الضحى و سورة العصر و كلها ظواهر طبيعية و نجد سورة الطور و هو يعني الجبل مطلقا أو جبلا معينا و سورة البلد و المراد به مكة البلد الحرام و سورة الأحقاف هي في الجزيرة العربية و سورة الحجر، سورة الكهف، و كلها أماكن فهذه التسميات للسور لقرآنية لها دلالاتها و إيحاؤها في نفس الإنسان المسلم و ربطه بالبيئة من حوله بحيث لا يكون في عزلة أو غفلة عنها.

1- تفسير الطبري (294/2) دار الغد العربي، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (299/1) المكتبة التوفيقية ومكتبة الدعوة الإسلامية

2- الآية 36 من سورة البقرة

ثانيا: السنة النبوية المطهرة

لقد اهتمت السنة النبوية المطهرة بالبيئة و عناصرها و قد وردت في هذا الصدد أحاديث كثيرة.

قال رسول الله (ص) "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة و ما سرق منه له صدقة و ما أكل السبع منه فهو له صدقة و ما أكلت الطير فهو له صدقة و لا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة"[1] و قال رسول الله (ص) "ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيامة" قيل يا رسول الله و ما حقها ؟ قال "حقها أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به."[2]

و قال رسول الله (ص) "من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانا قتلي عبثا، و لم يقتلني لمنفعة."

و قال رسول الله (ص) " الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار" [3] لقد و ضعت السنة النبوية أيضا الأساس لحماية المياه من التلوث حفاظا على الإنسان الذي استخلفه الله في هذا الكون.

يقول فيما رواه عنه أبو هريرة " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم و لا يغتسل فيه من الجنابة" و في لفظ مسلم"لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم و هو جنب"[4]

أيضا روى أن أبا سعيد الحميري حدث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) " اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد و قارعة الطريق و الظل."[5]

و عن أشعث بن عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله (ص) " لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه "قال أحمد: " ثم يتوضأ فيه فإنه عامة الوسواس منه."

فهذه الأحاديث و غيرها بمثابة وثيقة من الرسول (ص) و برنامج وقائي لأمته في كيفية المحافظة على الماء باعتباره عنصرا من العناصر المهمة في البيئة، فجاءت أنواره ناهية أن يبال في الماء الراكد و لا الماء الجاري و

1- صحيح مسلم بشرح النووي (472/10) باب فضل الغرس والزرع

2- الحاكم في المستدرك (261/4) رقم (7574)

3- سنن ابن ماجه (826/2) رقم (2472)

4- صحيح البخاري (81/1) دار الكتب العلمية، بيروت 1412هـ، وسنن أبي داود (18/1).

5- الحديث رواه أحمد وفيه أبي لهيعة ورجل لم يسم. مجمع الزوائد (204/1)، بيروت، دار الكتاب العربي، نيل الأوطار (104/1) السنن الكبرى للبيهقي (97/1)، بيروت، دار الفكر، سنن أبي داود (7/1)، معالم السنن للخطابي (21/1، 22)، 1401هـ.

لا في أماكن الظل باعتبارها أماكن يركن إليها المارة للراحة من وعثاء السفر و عناء السير و ربما لأن الشمس لا تدخلها فلا تتطهر فتصبح محط للأوبئة و موضع الأمراض. و الذين يرون أن الرسول(ص) قد نهى عن التبول أو التبرز في الماء باعتبار أن ذلك يكون مسببا لنجاسة الماء و عدم طهارتها. أما في زماننا فإنه يتخطى ذلك إلى الأسباب التي يكتشفها العلم الحديث و ما يستجد من أمور بعد ذلك و صدق الله "و ما ينطِق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى."[1]

الفرع الثالث: مبادئ شرعية تطبيقية في الحفاظ على سلامة البيئة

أولا: حفظ البيئة من التلف

من المنهي عنه نهيا مغلظا في التعاليم الإسلامية الإتلاف للبيئة الذي يتمثل في أحد نوعين الإتلاف الذي يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لما يقع إتلافه، فيؤول إلى الانقراض و الإتلاف في استخدام مواردها و لو كان ذلك الإتلاف استهلاكا في منفعة.

إنما طلبت الشريعة الإسلامية صيانة البيئة من هذين النوعين من التلف لما يفضي إليه كل منهما من خلل بيئي يعطل كفاءة البيئة عن أداء مهمتها في إعالة الحياة، إذ كل شي فيها قدر تقديرا في سبيل تحقيق تلك الإعالة و من النصوص الناهية عن إتلاف البيئة بنوعيه قوله تعالى "وَ إِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ اللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ" و قوله صلعم في النهي عن إتلاف الحيوان "من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة،يقول:" إن فلانا قتلني عبثا و لم يقتلني في منفعة."

ثانيا: حفظ البيئة من التلوث

لا يكون الفساد في الأرض بإهلاك عناصر البيئة الطبيعية إهلاكا عبثيا أو إهلاكا قارضا فحسب و إنما يكون الفساد أيضا بتلويث البيئة بما يقذف فيها من عناصر مسمومة أو بما يغير من نسب الكمية أو الكيفية لمكونات البيئة التي قدرت عليها في أصل خلقتها فإن ذلك يفضي إلى تعطيل العناصر البيئية في ذاتها أو في كيفياتها عن أن تؤدي دورها النفعي للإنسان بل قد تحولها هي نفسها إلى عناصر و كيفيات مسمومة و إذا أداؤها البيئي يتحول من نفع للحياة إلى إضرار بها و قد وجدت البيئة أصلا من أجل إعمار الحياة و تمكين

1- الحديث رواه الطبراني في الأوسط وفيه فرات بن السائب وهو متروك الحديث، راجع مجمع الزوائد (204/1)، الآيتين (3-4) سورة النجم

الإنسان من أداء مهمة الخلافة و من هذه الأحكام ذات الدلالة في صيانة البيئة من التلوث ما جاء في التشريع يوجب التطهير للأماكن الخاصة و العامة و صيانتها من كل ما عسى أن يلوثها من مختلف الملوثات فقد قال رسول الله (ص) "إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله."

ثالثا:حفظ البيئة من فرط الاستهلاك

إن كل كائن حي في البيئة لكي تستمر حياته عليه أن يستغل مواردها بإستهلاك مقدر محسوب في قيام توازنها و دوامه و الإنسان لا يخرج عن هذا القانون البيئي مثل سائر الكائنات الحية الأخرى إذ هو مكلف بالتعمير في الأرض و هي غير مكلفة بشي و هذا الاستهلاك الذي تقتضيه ضرورات الإنسان في الحياة هو أيضا مقدر في التكوين البيئي و محسوب في قيام توازنها ودوامه.

و النصوص الشرعية كثيرة في ذم التبذير والإسراف و هو الإنفاق في غير حق سواء في الماء أو الشجر أو سائر موارد البيئة و في الاقتصاد و التوسط بين الإسراف و البخل و لاسيما فيما هو محدود الكمية غير قابل للتكاثر.

رابعا: حفظ البيئة بالتنمية

لما كانت بعض الموارد تصير بالاستهلاك إلى نفاد ليس له جبر، فإن التشريع الإسلامي جاء يصونها بالترشيد في ذلك الاستهلاك و عدم التبذير كما بيناه آنفا. و لكن تلك الموارد التي تصير هي أيضا إلى النفاذ و لكنها تقبل الجبر لذا جاء التشريع الإسلامي يوجه إلى صيانتها من النفاد بترشيد الاستهلاك فيها فإنه جاء أيضا يوجه إلى صيانتها بطريقة أخرى أكثر فعالية في الصيانة و هي طريقة التثمير و التنمية و ذلك ليكون ما يستهلك منها مخلوفا على الدوام بما ينمي و يثمر.

الفرع الرابع: وسائل إسلامية معاصرة لرعاية البيئة

أولا: تربية الناشئة

أولى هذه الوسائل هي التربية و التعليم و خصوصا للناشئة في الحضانات و المدارس بمستوياتها المختلفة حتى الجامعة فمن الواجب غرس فكرة العناية بالبيئة و المحافظة عليها و التعامل معها بالإحسان الذي أمر الله به كما جاء في الحديث "إن الله كتب الإحسان على كل شيء" و بالرفق الذي يحبه الله تعالى في الأمر كله و ما دخل في شيء إلا زانه و لا نزع من شيء إلا شانه."

و بالإعتدال الذي يجعل الإنسان ينتفع بخيرات البيئة بلا شح و لا إسراف لقول الله تعالى " وَ الَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاما."

و بشكران النعمة الذي يجب أن يتصف به كل مؤمن فهو الذي يحفظها عليه بل يزيدها و ينميها و على المؤمن أن يقول ما قال سليمان "هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَ مَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ و مَن كَفَرَ فإنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيم."[1]

ثانيا: التوعية والتثقيف للكبار

و الوسيلة الثانية هي التوعية و التثقيف للكبار و للجماهير بصفة عامة و ذلك عن طريق المؤسسات الثقافية التي تعمل على الرقي بفكر الأمة و تسمو بأذواقها و اتجاهاتها العقلية و النفسية و تصحح مفاهيمها الخاطئة وتقوم أفكارها المنحرفة متعاونة مع أجهزة الإعلام الواعي الهادف الذي يبني و لا يهدم و يصلح و لا يفسد بحيث ينشئ تصورا معرفيا بيئيا جديدا منبثقا من التصور الإسلامي العام فالثقافة هي التي تغير الأفكار و الأذواق

و الميول و تكون اتجاهات الأفراد خيرة كانت أم شريرة. كما لا بد أن يدخل إصلاح البيئة و الحرص على سلامتها و نمائها و أداؤها لما يطلب منها على الوجه الأكمل في مناهج الإعلام مقروءا أو مسموعا أو مرئيا و أن تعد برامج ثقافية ملائمة على شتى المستويات بعضها أكاديمي يصلح للخاصة و بعضها جماهيري ينفع العامة.

ثالثا: رقابة الرأي العام

و الوسيلة الثالثة هي رقابة الرأي العام الذي يمثل (الضمير الجماعي) للأمة بمقتضى فريضة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر التي ميز الله بها هذه الأمة لقوله تعالى " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ المنكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ."[2] و هو من الأوصاف الأساسية لمجتمع المؤمنين و المؤمنات كما وصفه الله تعالى في كتابه حيث قال "وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ و َيَنْهَوْنَ عَنِ

1- الأية40، سورة النمل

2- الاية110، سورة آل عمران

الْمُنكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ يُطِيعُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ."[1] فقدم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على الفرائض المعروفة من صلاة و زكاة ليشعر بأهميته في الدين و بهذا يتكون الضمير الاجتماعي للأمة و تقرر رقابة الرأي العام الواعي على أوضاعها والسهر على استقامتها.

و لا ريب أن إصلاح البيئة و رعايتها من المعروف و أن إفسادها و تلويثها و الاعتداء عليها من المنكر.

رابعا: التشريع و العقاب

و تبقى الوسيلة الرابعة و هي التشريع و سلطة القانون الذي يلزم و يعاقب من لا يلتزم عن طريق ولي الأمر و إلى ذلك أشار القرآن بقوله: " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَ الْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ

وَ أَنزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ"[2] فمن لم يصلحه الكتاب و الميزان أصلحه الحديد ذو البأس الشديد و في الحديث"كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع و هو مسئول عن رعيته."

خامسا: التعاون مع المؤسسات الإقليمية والعالمية

و الوسيلة الخامسة هي التعاون مع الجماعات و المؤسسات الأهلية و الرسمية الإقليمية و الدولية للحفاظ على البيئة و مقاومة كل ما يهددها من الاستنزاف و التلوث و الإفساد و الإخلال بالتوازن الطبيعي و الكوني و هو ما دعا أحد الباحثين أن يؤلف كتابا جعل عنوانه "يا سكان الأرض اتحدوا " أي ضد الأخطار الكبرى التي تنذر البشرية بشر مستطير إذا لم يتداركهم الله برحمته، و يسارعوا إلى العمل معا لسد الخلل و ترميم الخراب و إصلاح الفساد ويد الله مع الجماعة.

المطلب الثاني: مفهوم البيئة في القانون الوضعي

هناك من يرى أن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن إطار الحياة و الطبيعة و هناك من يعكس المصطلح إلى تصورات أخرى تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كالأضرار ،التلوث ، تدهور إطار المعيشة ، استنزاف الموارد الطبيعية و الاعتداء على الأراضي الفلاحية[1] .....الخ

1- الاية71، سورة التوبة

2- الآية 25، سورة الحديد

مع العلم أن الكثير من الباحثين في قضايا البيئة قديما و حديثا يسلمون بان مفهوم البيئة يساير تماما ضرورة الاعتناء بالبيئة و أمام كل هذه التصورات و الآراء سنحاول ضبط تعريف للبيئة.[2]

الفرع الأول: تعريف البيئة في القانون الدولي.

أقر المؤتمر الدولي للبيئة في ستوكهولم سنة 1972 التعريف التالي و هو " أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعة و الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، و التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم. و هذا التعريف كما هو واضح يشمل المواد و المنتجات الطبيعية و الاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان. و لقد اصطحب هذا التعريف إبراهيم سليمان عيسى في كتابه تلوث البيئة.

إن اصطلاح البيئة الدولي يقصد به" كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة فكلمة البيئة تشمل المدينة بأكملها، مساكنها، شوارعها، أنهارها، آبارها، شواطئها و تشمل أيضا ما يتناوله الإنسان من طعام و شراب و ما يلبسه من ملابس بالإضافة إلى العوامل الجوية و الكيميائية و غير ذلك، و البيئة الصحية هي البيئة النظيفة الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض و من كل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها."

و واضح من هذه التعاريف أن معظم الاتفاقيات الدولية و المؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن البيئة قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة و هو التردد الذي وقع فيه الفقه الدولي بشأن تحديد مفهوم دقيق للبيئة مما فتح المجال إلى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة.

الفرع الثاني: تعريف البيئة وفق القانون الجزائري.

فيما يخص التعريف القانوني للبيئة فإن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف البيئة إنما اعتمد على ذكر أهدافها دون التطرق إلى ماهيتها حسب القانون الجزائري.[3]

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد انتهج نهج المشرع الفرنسي[1] في تعريفه للبيئة بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية و هذا في إطار ضبط المفاهيم و المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار

1- شيحا إبراهيم عبد العزيز، مبادئ و أحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة و النشر،الطبعة الأولى،لبنان،1997،ص127

2- أبو دهان، حماية البيئة في النظام القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان الصادر عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان ص 30 العدد 30 المؤرخة في 1994/09/06

3- المادة 03 من القانون 03-10المؤرخ في 19 يوليو 2010 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 06

التنمية المستدامة حيث جاء في هذا القانون على أنها تتكون من الموارد الطبيعية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و الحيوان و النبات بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعلات بين هذه الموارد وفقا للمادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و هي الطريقة التي تعتمد عليها التشريعات الجزائرية غالبا فهو بدلا من أن يضبط التعاريف فانه يستند إلى ذكر صور الشيء أو الهدف تاركا الإشكالات المتعلقة بالمفاهيم إلى الفقه.

و بخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرف البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء ماء ، تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت."[2]

من هذا التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة، المتمثل في البيئة و النشاط الإنساني الذي يتصل بها و يشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

أولا: التعريف الإصطلاحي.

يجب التنويه بصعوبة إيجاد أو وضع تعريف دقيق للبيئة و ذلك لاشتمالها على عدة مفاهيم.

و في الحقيقة العلمية أن تعريف البيئة اصطلاحا ذو مضمون مركب، فهناك البيئة الطبيعية و تشمل كل من الماء و الفضاء و التربة و هناك البيئة الاصطناعية أو الوضعية و هي كل ما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من بناء و تعمير و مختلف المنشآت لإشباع حاجياته الضرورية و الكمالية و من بين التعاريف الإصطلاحية نجد:

الإمام أبو علي إبن سينا فإنه يرى أن البيئة هي الأسباب الفاعلة المغيرة و المحافظة للحالات..... من الأهوية و ما يتصل بها و مياه المشارب و ما يتصل بها أو الحركات و المكونات البدنية و النفسانية و منها النوم و اليقظة في الإنسان و الاختلاف فيها و الصناعات و العادات و الأشياء الواردة على البدن الإنساني.

1 - CODE DE l'ENVIRONNEMENT, DISPOSITIONS COMMUNES ET GENERALES
Art. D.1er. L'environnement et, notamment, les espaces, paysages, ressources et milieux naturels, l'air, le sol, l'eau, la diversité et les équilibres biologiques font partie du patrimoine commun des habitants de la Région wallonne et sous-tendent son existence, son avenir et son développement.

2- المادة 01 من القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 1994/02/02 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في03 /1994/02

أما الدكتور ميشال بريور فانه يشير في تعريفه إلى مجموعة العناصر الطبيعية و الإصطناعية التي تحدد بها حياة الإنسان.

و من وجهة نظر رجل الصحة فللبيئة جانبان :

1- البيئة الحيوية و هي لا تشل فقط الإنسان بل كذلك النباتات و الحيوانات و تعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام متحرك.

2- البيئة الطبيعية و أهمها الماء و الهواء و التربة و كل عنصر منها يشكل محيطا خاصا به فمن ناحية هناك المحيط المائي Hydiosphere و من ناحية ثانية هناك المحيط الجوي أو الهوائي Atmosphere و من ناحية أخيرة هناك المحيط اليابس أو الأرضي Lithosphere .

و عرف قاموس "لاروس" البيئة بأنها " مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية"

و من بين تعريفات البيئة ما قال به البعض من أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر أولهما البيئة الحيوية و هي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر و وراثة فحسب بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية و النباتية التي تعيش معه في صعيد واحد، أما ثانيهما و هي البيئة الطبيعية فتشمل موارد المياه والفضلات و التخلص منها، والحشرات و تربة الأرض و المساكن و الجو و نقاوته أو تلوثه و الطقس و غير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط."[1]

الفرع الثالث: التطور التاريخي لقانون البيئة في الجزائر

أولا: من الإستقلال إلى غاية سنة1983

بعد الاستقلال مباشرة إنصب إهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر و بذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي لكن بمرور الوقت أخذت الجزائر العناية بالبيئة و هذا بدليل صدور عدة نصوص قانونية من أجل حماية البيئة. و كذلك مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل[2] كما تم إنشاء لجنة المياه و قد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية صلاحياتها و هو قانون البلدية [3] الصادر سنة 1967 إلا

1- سلامة أحمد عبد الكريم، "قانون حماية البيئة-دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية" ، مطابع جامعة الملك سعود المملكة العربي السعودية، 1997، ص 64

2- احسان علي محاسنة، البيئة و الصحة العامة، دار الشروق، الجزائر، 1991 ص 17

3- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18، التضمن قانون البلدية، ج ر العدد 06

أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة و إكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة و هذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية و الوبائية.

و في مطلع السبعينات و غداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة و هذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة إستشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة.

ثانيا: من سنة 1983إلى غاية سنة 2003

في سنة 1983[1] صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة و يعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة و الطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف و قد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين و تنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها[2] الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة و حماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة".

كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية ،وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم و الأمثل للأنشطة الإقتصادية و الموارد البيئية و الطبيعية[3] و إلى جانب ما سبق ذكره نجد أن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في القانون العادي و القوانين الفرعية فحسب بل تعدى إهتماهه و خصها بالدراسة في دستور 1989 حينما كرس الحماية القانونية للبيئية معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها كما أضاف ضرورة الاعتناء بصحة المواطن و وقايته من الأمراض المعدية و ذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال[4] و في بداية التسعينات صدر قانونا البلدية و الولاية[5] حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص المجلس

1- القانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 06

2- القانون رقم 85/ 05 المؤرخ في 1985/02/17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،ج ر العدد 08

3- القانون 03/87 المؤرخ في1987/01/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر العدد 05

4- المادة، 51 دستور 1989.

5- القانونان 09/90 و08/90 المتضمنان قانون الولاية والبلدية المؤرخين في 1990/04/11، ج ر العدد 15

الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذا تهيئة الإقليم الولائي و حماية البيئة و ترقيتها. و أضافت المادة 78 أنه ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية و إتخاذ الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة كما أكدت المادة 66 من جهتها على ضرورة المبادرة بحماية الأراضي الفلاحية.

ثالثا:من سنة 2003 إلى يومنا هذا

إن صدور القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2010 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتجلى لنا من خلاله بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة و الإشكالات التي يطرحها من خلال صدور لقانون المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم و قمة الجزائر لدول عدم الإنحياز و كذا مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات التي تصب في نفس الإطار و أهمها إتفاقية ريو ديجانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، و خير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنه على مجموعة من المبادئ و الأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب و متطلبات التنمية المستدامة و مبادئها.

إضافة إلى ما سبق نجد أنه و في كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل بيئية متعددة و في المقابل على متابعته عن كثب لمختلف الحلول المقترحة لها سواء على المستوى الدولي بمناسبة المؤتمرات المنعقدة في هذا الخصوص أو من خلال الندوات الدراسية الوطنية الخاصة بالبيئة.

المبحث الثاني: النظام القانوني لحماية البيئة

نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة للإستغلال الغير الرشيد و إدخال مواد كيميائية و صناعية و نفايات المصانع، بدت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئة الذي يمكن تعريفه " بأنه مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة و الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وتحدد ماهية البيئة

و أنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها و الأثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط."

المطلب الأول: المبادئ التي يرتكز عليها النظام القانوني لحماية البيئة.

نظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي و الحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة و هو القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و لقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة و المتمثلة في:

الفرع الأول: المبادئ ذات الطابع الوقائي

أولا: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

و مؤداه حضر كل نشاط يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي، و يعد هذا المبدأ امتداد لما أقرته اتفاقية التنوع الحيوي و البيولوجي المعروفة بإتفاقية واشنطن المنعقدة سنة 1973 و المقصود بالتنوع البيولوجي أو الحيوي أوسع من أن يكون الاختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثديات و الطيور...، و إنما أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته لكن من وجهة النظر الظاهري، فهو يتعلق بتحديد التنوع و الاختلاف بين الجينات داخل النوع الواحد.

ثانيا: مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعية

الذي بمقتضاه يتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض و التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية و لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

ثاثا: مبدأ الإستبدال

و المراد بهذا المبدأ استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها و يختار هذا النشاط الأخير حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة، ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية البيئية.

رابعا: مبدأ الإدماج

أي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج.

خامسا: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة هذا مع مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

سادسا: مبدأ الحيطة

يقصد لغويا بالحيطة أو الاحتياط تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر و الحد من آثاره المحتملة و هو قبل كل شيء تصرف أخلاقي يهدف إلى احترام و حماية البيئة، أما قانونيا فالمبدأ منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة و التنمية و الذي تضمنته أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد انعقاد مؤتمر " قمة الأرض "و هو بذلك يعطي معنى أولي للمبدأ بالإشارة إلى أنه لا يحتج بالافتقار إلى اليقين العلمي كسببا لتأجيل اتخاذ تدابير إحتياطية لحماية البيئة.

الفرع الثاني: المبادئ ذات الطابع الاقتصادي.

مبدأ الدافع الملوث: عرفته الفقرة السابعة من المادة 03 من القانون 03-10 كالآتي "الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية."

الفرع الثالث: المبادئ ذات الطابع التحسيسي

أولا: مبدأ الإعلام و المشاركة: لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تهم بالبيئة.

ثانيا: التحقيق العمومي

هو إجراء يتم من خلاله إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي و إشراك جميع شركاء البيئة في اتخاذ القرار كإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء و يتم إعلام الجمهور بفتح التحقيق عن طريق التعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية و في أماكن المشروع و النشر في يوميتين وطنيتين[1] و يحدد في الإعلان موضوع التحقيق و مدته التي يجب أن لا تتجاوز شهرا من تاريخ تعليقه و كذا

1- المادة 10 من المرسوم التنفيذي07-145 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ,ج ر العدد34

الأوقات و الأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي فيها ملاحظاته فيها على سجل مرقم و مؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

و في نفس الإطار يعين الوالي محافظا محققا لإجراء التحقيقات حول المشروع المزمع القيام به و تداعياته على البيئة[1]. و في نهاية مهمته يحرر المحافظ محضرا يحتوي على نتائج تحقيقاته و يرسله إلى الوالي الذي يقوم بدوره بإرسال نسخة منه مع استنتاجات المحافظ إلى صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية.[2]

المطلب الثاني: مقتضيات حماية البيئة في القانون الجزائري

يقصد بمقتضيات حماية البيئة المدى أو المحل الذي تمتد إليه الحماية، و كذا القيمة القانونية التي ترد عليها هذه الحماية، و عليه سوف تقتصر دراستنا لهذا المطلب على ثلاثة فروع : البيئة الطبيعية أولا و البيئة البيولوجية ثانيا و البيئة البشرية ثالثا.

الفرع الأول:مقتضيات حماية البيئة الطبيعية

حسب نص المادة 39 من القانون 03-10 فهي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها و تشمل:

أولا: الهواء والجو: يعتبر الهواء من أثمن عناصر البيئة و أي تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان،حيوان و نبات.

ففي الجزائر أقر قانون حماية البيئة فصلا بعنوان :"مقتضيات الجو والهواء".حيث تناول فيه مفهوم التلوث الجوي و خضوع عمليات بناء و إستغلال المؤسسات الصناعية و غيرها و كذا المركبات و المنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي التلوث الجوي.[3]

ثانيا:الماء و الأوساط المائية: الماء هو أساس الحياة كما قال الله تعالى "و جعلنا من الماء كل شي حي" و هو مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين و يتميز بخواص كيميائية و فيزيائية و

1- المادة 13 من نفس المرسوم

2- المادة 15 من نفس المرسوم

3- كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري و إدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 14

حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض و نجد أن المشرع الجزائري خص هذا العنصر بفصل كامل في قانون 03-10 حيث فصل في أنواعه:

- حماية المياه العذبة: المواد من 48 إلى غاية المادة 51.
- حماية البحر: المواد من 52 إلى غاية المادة 58.

ثالثا: التربة: و قد خصها المشرع في الفصل الرابع تحت عنوان "مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض."

و نجد أن المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون حماية البيئة قد ركز على حمايتها " تكون الأرض وباطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور

أو التلوث."

رابعا: الأوساط الصحراوية: لقد خص المشرع الجزائري حمايتها من خلال مخططات مكافحة التصحر و الأخذ بعين الإعتبار الأنظمة الإيكولوجية و التنوع البيولوجي لهذه الأخيرة و ذلك بتعويض هشاشتها و مكوناتها البيئية.[1]

الفرع الثاني: مقتضيات حماية البيئة البيولوجية

مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، و يقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، و أهمية و جود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي و حدوث العديد من الأضرار البيئية و من أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية(مثل صيد حيوان المنك) مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه.[2]

1- المادة 63 و 64 من القانون 03-10

2- المواد 41،42،43 من القانون 03-10

الفرع الثالث: مقتضيات حماية الإطار المعيشي

أي تلك التي من صنع الإنسان و إضافة إلى الطبيعة كالعمران و الطرقات و المنشآت و هذه البيئة ليست منسقة و منظمة كما هو الحال بالنسبة للبيئة الطبيعية، لذلك فهي تحتاج إلى ضوابط أخلاقية و قانونية حتى لا تتحول إلى فوضى و هذه البيئة المشيدة هي ما عبر عنه المشرع الجزائري بالإطار المعيشي للإنسان و التي تحتاج إلى تنسيق وتنظيم يفرضه القانون.[1]

1- المواد 65،66،67،68 من القانون 03-10 السابق الذكر

الفصـل الأول

الوسائـل الإدارية لحمـاية البيـئة

في القانـون الجزائري

في هذا الفصل سيتبين لنا جليا الدور الأساسي للإدارة في حماية البيئة بإعتبارها طرفا تقليدي خولها القانون هذا الدور. وذلك من خلال الوسائل القانونية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي.

و لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أولهما خصصناه للوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة. و الثاني للوسائل الإدارية الردعية.

المبحث الأول: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة

تلعب الإدارة دورا جد هاما في حماية البيئة لما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة و سلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد و في مرحلة ثانية، القضاء باعتباره مرفق مكلف بتطبيق نصوص القانون يلعب دورا أساسيا في حماية البيئة.

المطلب الأول: الوسائل الإدارية الوقائية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم الإجراءات أو الأنظمة التي تستعملها الإدارة من اجل الحفاظ و الوقاية من الأخطار البيئية ،بدءا بنظام الترخيص الذي يعد أهم هذه الإجراءات ثم الحظر و الإلزام و نظام دراسة التأثير و دراسة الخطر ثم إنتهاءا بنظام التقارير.

الفرع الأول: نظام التراخيص

إن الترخيص هو تصرف إداري انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين و يخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء تحقيق.و عليه فإن الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين و يدرج هذا النظام في إطار وسائل الضبط الإداري بصفة عامة.

و يعرف الدكتور عمار بوضياف الترخيص انه " اشتراط الإدارة طبقا للنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيص معين إن هم أرادوا القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد مقارنة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على ..... قبل القيام بالنشاط و إلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية ، كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح إستصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول منطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة و عادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية.

و الرخصة الإدارية المسبقة عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع كما يعتبر وسيلة الرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة على نشاط موضوع الإذن و لهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة نظرا للحماية التي تحققها

الإدارة لعناصر البيئة في مكافحة الأضرار الناتجة عن التلوث. فالسلطة المختصة بإصداره هي السلطات المركزية و السلطات المحلية المتمثلة في رئيس البلدية أو الوالي.[1]

و لقد تضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في هذا المجال و على غرار هذا سنقتصر على بعض منها و التي تعد أهم و الأكثر تطبيقا لنظام الترخيص على النحو التالي:

أولا: رخصة البناء

1- مفهومها

تعرف رخصة البناء بأنها: " القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران[2] ويمكن تحديد خصائص رخصة البناء في الآتي:

- تعتبر قرار إداري و هذا بالنظر إلى الجهات الإدارية التي تصدرها و المحددة قانونا في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه[3]

- لها طابع تقريري (الإدارة هي التي تقبل أو ترفض حسب سلطتها التقديرية)

- هي من رخص الضبط و ذلك عن طريق الرقابة المسبقة على إنشاء عمليات البناء و يجب الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان إستعمالها أو تغير البناء الذي يمس الجدران الضخمة أو الواجهات أو هيكل البناية أو الزيادات في العلو فلا تقتصر رخصة البناء على إقامة البناءات الجديدة فحسب بل تشمل كل تغيير جوهري في المبنى.[4]

1- المرسوم التنفيذي09-307 المؤرخ في 22 /2009/09 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة ورخصة الهدم و تسليم ذلك،ج ر العدد 55

2- الزين عزري ، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد03، 2008.

3- أميرة شكال، حماية النظام العام في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011 ، ص 28

4- عبد الله عبد الغاني بسيوني، القانون الإداري ،دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف 1991، مصر، ص385

2 – رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة

قد يتبادر في الذهن أن قانون التعمير و ما يؤديه من دور استهلاكي للأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي تبناها قانون حماية البيئة لكن في حقيقة الأمر نرى أن القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة و التعمير تهدف إلى سد الفراغ القانوني و ذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة و حماية البيئة.

ونفس الشيء يقال عن القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية الذي أخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة و بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة [1] و قد أحالت المادة 10 من نفس القانون على قانون التهيئة و التعمير بنصها على أن شغل و استغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية يكون في ظل احترام قواعد التهيئة و التعمير.

من خلال هذا العرض تتضح الصلة الموجودة بين القانونين باعتبارهما ميدانين متكاملين و مترابطين

و تتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلبه المشرع من إجراءات بغرض الحصول على رخصة البناء ، و من خلال التمعن في نصوص القانونين المذكورين أعلاه يتضح أن المشرع حاول إقرار وسائل تعمير مشجعة و بالمقابل حاول وضع قواعد للتصدي لكل التجاوزات التي لا تحترم القواعد و الشروط المنصوص عليها قانونا من جهة

و من جهة أخرى لحماية الأراضي الفلاحية و المناطق التي تحتوي على مناظر أرضية و بحرية محمية.[2]

1- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1990،ص407

2- قانون رقم 04 /05 المؤرخ 2004/08/14المعدل و المتمم للقانون 29/90، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر العدد 51

3- البت في طلب رخصة البناء

بعد إيداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص على هذا الأخير إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته و التحقيق فيه لتأتي فيما بعد مرحلة البت في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول أو بالرفض أو تأجيل البت فيه.

و نشير إلى أن سلطة الفصل في طلب رخصة البناء قد منحها القانون 90-29 [1] لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي و الوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالته[2] و تمر عملية البت في رخصة البناء عبر التحقيق في طلب هذه الأخيرة، قبل أن تبت فيها السلطة المختصة بإصدارها و التحقيق يستدعي استشارة كل من الهيئات التالية:

- مصالح الحماية المدنية في حالة تشييد البنايات التي تستعمل لاستقبال الجمهور و البنايات السكنية لا سيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق و البنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري.

- المصالح المختصة بالأماكن و الآثار التاريخية و السياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة.

- مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات و المنشآت المخصصة للاستغلال الفلاحي أو لتعديل البنايات الموجودة.

- و عند الاقتضاء يمكن إضافة أراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية أو الدينية أو الرياضية.

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون رقم 10/03 على أنها: " تلك المصانع و الورشات و المشاغل و المقالع و المناجم، و بصفة عامة المنشات التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تنسب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة والأمن والفلاحة و الأنظمة الطبيعية و المواقع و المعالم السياحية أو قد تتسبب المساس براحة

1- الفانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر العدد 52

2- أنظر المواد 65، 66،67،68، 69 من الفانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ 2004/08/14 ج ر العدد 51

الجوار."[1] و عليه فإن المنشأة المصنفة تعتبر من المصادر الثابتة للتلوث و تشكل خطورة على البيئة و قد صدرت العديد من النصوص التنظيمية التي تضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأة المصنعة[2] وضع المشرع الجزائري مدونة حدد فيها قائمتها، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 99-253 تشكيلة لجنة حراسة و مراقبة المنشأة المصنعة [3]و فيما يخص إجراءات الحصول على رخصة الاستغلال فقد قسم المشرع الجزائري المنشأة المصنعة إلى قسمين: منشآت خاضعة للترخيص و منشآت خاضعة للتصريح و قد حددت المادة 19 من القانون 03-10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنعة الخاضعة للترخيص، أما وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء[4] أما الإجراءات[5] فتتمثل في:

- تقديم طلب الترخيص للسلطة المانحة له.
- تقديم معلومات خاصة بالمنشأة (كطبيعة العمل، الموقع، أساليب الصنع...).
- تقديم دراسة التأثير.
- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار و إنعكاسات المشروع أما المنشآت الخاضعة للتصريح فهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر و لا يكون لها تأثير مباشر على البيئة و لا تسبب مخاطر على الصحة العمومية والنظافة العامة والمواد الطبيعية و المناطق السياحية لذا لا تستلزم دراسة التأثير و يسلم هذا التصريح من طرف الرئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلب بضم كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

1- المادة 18 من القانون رقم 03-10 السابق الذكر و المادة 02،01 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 37 المؤرخة في 2006/06/04

2- المرسوم التنفيذي339/98 المؤرخ في 1998/11/03، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنعة ويحدد قائمتها ج ر، العدد 82

3- المرسوم التنفيذي رقم 99/ 253 المؤرخ في 1999/11/07 يتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنعة وتنظيمها و سيرها، ج ر العدد 79

4- المادة 24 من المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في:1998/11/03، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر، العدد 82 المؤرخة 199/11/04

5- أنظر المواد 6،7،8 من المرسوم التنفيذي 339/98 السابق الذكر

أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 08 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة.[1]

ثالثا: رخصة التجزئة:

هي قرار إداري يتضمن تجزئة ملكية عقارية إلى جزأين أو أكثر[2] تعتبر إجبارية في حالة تشييد بنايات جديدة، فالتجزئة هنا متعلقة بإفراز قطعة أرض مملوكة ملكية خاصة قصد استعمالها للبناء "lotissement"بمعرفة السلطة الإدارية المختصة. وقد جاء في معجم المصطلحات القانونية التجزئة و التقسيم هي تجزئة الملك ليباع أو يؤجر أقساما و تخضع إجراءات التجزئة إلى شروط فنية و إدارية يجب إحترامها تناولها المشرع الجزائري في كل من قانون التهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي 91-176 و قد حدد كل منهما إجراءات وأشكال طلب الرخصة و تسليمها.[3]يجب أن يستصدر الراغب في البناء رخصة التجزئة للاستفادة من أعمال التوصيل بالمرافق و التجهيزات العمومية الجماعية كقنوات المياه و الكهرباء و الغاز و الصرف الصحي.

عموما يودع ملف طلب رخصة التجزئة المرفق بالوثائق المتطلبة قانونا في مقر البلدية التي يراد إجراء التجزئة فيها أما الرخصة فتسلم إما من طرف ر.م.ش.ب أو الوالي أو الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير كل في مجال اختصاصه الذي يحدده له قانون التهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي91-176.

رابعا: رخصة استعمال واستغلال الغابات

تتميز الأملاك الغابية ببعض الخصوصيات و نظرا لمنافعها الكثيرة فإن موضوع الاستعمال الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري يكاد يخالف طرق و قواعد الإستعمال المتعارف عليها في الأملاك العمومية التقليدية رغم هذا فإن المشرع لم يتطرق للاستعمال وإنما عرف المستعملين باتخاذه للمعيار لمكاني وتحديد مجال الإستعمال وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف

1- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 98-339 السابق الذكر

2- دحمان حمادو، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011

3- المواد 57-58-65-67 من القانون 90-29 السابق الذكر و المواد 7-9-14-17-19-23 من المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، ج ر العدد 26 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي09-307 المؤرخ في 2009/09/22،ج ر العدد 55

المعيشة أو أن يتطرق إلى وجوب وجود الرخصة من أجل الإستعمال الغابي فلقد حصر المشرع المستعملين بالاعتماد على المعيار المكاني فهم السكان الذين يعيشون داخل الغابات أو بالقرب منها و حصر نطاق الإستعمال الذي حدده المادة 35 من قانون الغابات رقم 12/84 في:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية
- منتجات الغابات
- المرعى
- بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

أما الاستغلال الغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار، حيث نص قانون رقم 12/84 على الاستغلال الغابي في الفصل الثالث مخصصا له المادتين 45،46 محيلا في المادة 45 منه قواعد التطريق و القلع و رخصة الاستغلال و نقل المنتوجات إلى التنظيم، أما المادة 46 تطرقت إلى كيفيات تنظيم المنتوجات الغابية

و بيعها حيث صدر في هذا الشأن المرسوم رقم170/89 الذي يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد الدفاتر المتعلقة باستغلال الغابات و لقد جاء القانون12/84[1] بتصنيف الغابات إلى:

– غابات ذات المردود الوافر و التي تتمثل مهمتها في إنتاج الخشب و المنتجات الغابية.

– غابات الحماية و التي تقوم بحماية الأراضي و المنشآت الأساسية و الانجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.

– الغابات و التكوينات الغابية الأخرى كغابات التسلية و الراحة و المخصصة للبحث العلمي و الدفاع الوطني.

1- المادة 41 من الأمر 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات،ج ر العدد 26

خامسا: رخصة الصيد

تكفل المشرع الجزائري نشاط الصيد من خلال إصداره للقانون رقم 07/04 والمتعلق بالصيد و شروط ممارسته حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة[1] الصيد و كذلك على إجازة الصيد و إن يكون الصياد منخرطا في

جمعية الصيادين و له وثيقة تأمين سارية المفعول و بفضل إجازة الصيد يمكن للصياد أن يمارس الصيد في الأماكن المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون الصياد عضوا فيها و تكون الإجازة صالحة لمدة سنة و تسمح بممارسة الصيد لموسم واحد.[2]

سادسا: رخصة استغلال المياه

في إطار ضمان حماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه و تنميتها المستدامة تضمن القانون 05-12 و الذي جاء شكل نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو إمتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية و التي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر، و تعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك و تمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية:

- انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.[3]
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

1- المواد 07،08،09 من القانون 04-07 المؤرخ في 2004/05/14 يتعلق بالصيد، ج ر العدد 51

2- المادة 06،13،14 من القانون من القانون السابق الذكر

3- أنظر المواد 75،72،74من القانون 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 يتعلق بالمياه، ج ر 60

الفرع الثاني: نظام الحظر

هي وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية من أجل ممارسة سلطات الضبط يتمثل في قرار إداري يرمي إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها. فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة و الأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة.

و الحظر تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية و هذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة.

و لكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا و مطلقا و إلا كان تعسفا من جانب الإدارة قد يمس حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية فيصبح عملا غير مشروع مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه فقهاء القانون الإداري[1] و يتخذ الحظر صورتين هما:

أولا: الحظر المطلق

يجسد الحظر المطلق صورة واضحة للقواعد قانون البيئة الآمرة و يمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه و إذا كان القانون المتعلق بحماية البيئة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة له و تتمثل أهمها فيما يلي:

ثانيا: تطبيقاته

على إعتبار أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03- 10 هو الشريعة العامة في مجال حماية البيئة فقد جاءت سلطات المنع متنوعة فيه حيث حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي و البيولوجي. و بصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي و يتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد و الصيد البحري، الأنشطة الفلاحية، الغابية، الرعوية، الصناعية، المنجمية، الإشهارية، التجارية و إنجاز الأشغال إستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع

1- سفيان بن قري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص44

و إستعمال المياه و تنقل المارة أينا كانت الوسيلة المستخدمة شرود الحيوانات الأليفة و التحليق فوق المجال المحمي.[1]

منع المشرع في القانون 07 - 04 المتعلق بالصيد إصطياد الأصناف المحمية[2] و إستعمال وسائل من شأنها إيذاء الطريدة كما يمنع الصيد في فترات محددة كغلق مواسم الصيد و عند تساقط الثلوج كما يمنع الصيد في أماكن معينة كغابات و أراضي الدولة غير المؤجرة و مساحات حماية الحيوانات البرية[3] و يمنع شرود الكلاب الضالة في أماكن الصيد و المحميات و المساحات المحمية و ذلك للوقاية من إبادة أصناف الطرائد لاسيما الطيور منها و تشجيع تكاثرها.

كما منع في الصيد البحري إستعمال بعض الآلات كالجرافات الميكانيكية، الآلات المولدة للشحنات الكهربائية...[4]إلخ.

و في الصحة العامة حظر القانون01-19 إستعمال مغلفات المواد الكيماوية لتخزين المواد الغذائية كذلك يحظر إستعمال المنتجات المرسكمة لصناعة المغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة الأطفال.[5] و في ذات السياق منع قانون حماية المستهلك و قمع الغش في مادته الخامسة وضع مواد غذائية للإستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السام.[6]

و من أجل إستعمال الموارد المائية و تسييرها بطريقة عقلانية و تنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية نصت المادة 46 من قانون المياه05-12 على مايلي:" يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار و الحفر و أروقة إلتقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب

1- المجالات المحمية بحسب المادة 31 من القانون رقم03-10 هي:"المحمية الطبيعية التامة ,الحدائق الطبيعية ,المعالم الطبيعية , مجالات تسيير المواضع و السلالات ,المناظر الأرضية و البحرية المحمية , المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة."

2- حسب القانون 07-04 الأصناف المحمية هي :تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الإنقراض أو في تناقص دائم.

3- المادة 32 من القانون 04-07 السابق الذكر

4- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-187 المؤرخ في2004/07/07، المتعلق بتحديد قائمة آلات الصّيد البحري المحظور إستيرادها و صنعها و حيازتها و بيعها، ج ر44

5- المادة 9، 10 من القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر العدد 77

1- القانون رقم09-03 المؤرخ في 25 :فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر العدد.15

العمومية و الوديان الجافة و القنوات أو وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الإصطناعي كما منعت إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل و المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه أو رمي جثت الحيوانات أو طمرها في الوديان و البحيرات و البرك و الأماكن القريبة من الآبار و الحفر و أروقة إلتقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية.

أما في مجال قانون المناجم يمنع الوالي إنجاز كل بئر أو رواق أو أشغال الإستغلال السطحي أو الباطني التي تكون مخالفة لإحكام قانون المناجم و النصوص التطبيقية له و هذا بناء على إقتراح من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.[1]

و في إطار حماية الشواطئ فإنه يتم حظر بعض الممارسات منها[2] كرمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ و بمحاذاتيا التي تشوه المنظر الجمالي لنشاط السباحة في الشواطئ التي لا تستجيب لشروط فتحها و يتم هذا بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على إقتراح من اللجنة الولائية المختصة.

إذا كان هناك تهديد محتمل على الإنسان و بيئته ,يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية فيمنع منعا باتا البناء في المناطق المعرضة لهذا الخطر الكبير و لاسيما المناطق ذات الخطورة و هذا ما أقرته المادة 19 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

ثالثا: الحظر النسبي

– تطبيقاته

يتجسد الحظر النسبي بمنع التشريعات البيئية القيام بأعمال أو نشاطات معينة لما لها من خطر على البيئة إلا بعد الحصول على إذن أو موافقة أو ترخيص من هيئات الضبط الإداري البيئي أو اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة وفقا للشروط وضوابط حماية البيئة و لقد نص المشرع على هذا النوع من الحظر فيما يلي:

1- المادة 50 من القانون 14-05 المؤرخ في 2014/02/24 ، المتعلق بالمناجم، ج ر العدد 18

2- المواد 9،10،12،21،36،37،38 من القانون 03-02 مؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بتحديد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر العدد 11

حظر المشرع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد في المياه البحرية الإقليمية الجزائرية التي من شأنها أن تسبب أضرار للبيئة البحرية. غير أنه أجاز بموجب المادة 53 من القانون – 03-10 للوزير المكلف بالبيئة بأن يرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر و هذا ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات إنعدام الخطر و عدم الإضرار هذا بعد إجراءات تحقيق عمومي.

وطبقا للمادة 55 من ذات القانون فإنه يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسله الوزير المكلف بالبيئة.

لقد منعت العديد من القوانين التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة تصرفات ماسة بها دون الحصول على رخصة من الإدارات المعنية و عليه و إستنادا على المادتين 30،31 من قانون الصيد السالف الذكر فإنه يمنع على الملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو تأجيرها لممارسة الصيد كما يمنع أيا كان الصيد في ملك الغير إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا و الحكمة من هذا القيد كله ترك فرصة لسلطات الضبط الإداري البيئي للتأكد من مدى إحترام الأفراد لجميع الشروط المطلوبة لممارسة الصيد و هذا حماية للثروة الصيدية.

وحماية لصحة الإنسان منع تجريب الأدوية و المواد البيولوجية و المستلزمات الطبية الموجهة لإستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة.[1]

كما لا يسمح بتواجد نشاط تجاري من شأنه إلحاق أضرار بصحة و راحة السكان كالمحاجر إلا في المناطق الصناعية أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض و الواقعة في المناطق الحضرية أو شبه الحضرية السكنية غير أنه يمكن أن تمارس هذه الأنشطة في الأماكن السكنية و خارج النطاق المخصص لها بناءا على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة.[2]

1- المادة 13 من القانون 08-13 المؤرخ في 20 :جوان 2008 يعدل و يتمم القانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتيها، ج ر العدد 44

2- المادة 27 من القانون 04-08 المؤرخ في14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52

الفـرع الثالث: نظام الإلزام

يعني هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد و المنشآت القيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن.[1]

والإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير جاء لمنع إتيان النشاط فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد فالأوامر الملزمة للأفراد و الهيئات و المؤسسات هي وسيلة مناسبة لتحقيق أهداف قوانين حماية البيئة كالمحافظة على النظام العام[2]هذا نظرا للطبيعة الإلزامية للقواعد القانونية البيئية.

و بالرجوع إلى القانون الأساسي و التشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة نجد عديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام و سنقف على بعض منها:

ففي مجال حماية الجو من التلوث ألزمت المادة 46 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتسببين في الإنبعاثات الملوثة للجو إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها كما ألزمت الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص أو الكف من إستعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون و الملاحظ من هذه المادة أن المشرع أضاف إلزام الوحدات الصناعية التي لم تكن مذكورة في القانون السابق(الملغى) 83-03 المتعلق بحماية البيئة. هذا و إن دل شيء فإنه يدل على التشديد على المنشآت المصنفة نظرا لخطورة إفرازاتها.

و في سبيل حماية الأرض و ما في باطنها أوجب القانون إستعمال الأراضي وفقا لطابعها إما أراضي ذات طابع صناعي أو عمراني أو زارعي و أن يخضع إستغلال مواردها الباطنية إلى المبادئ التي تحكم قانون البيئة كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية و مبدأ الوقائية و بالأخص مبدأ العقلانية الذي شدد عليه المشرع الجزائري.[3]

1- سعيدة خلفاوي ، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 40

2- معيفي كمال ,مرجع سابق ,ص91

3- المواد 61، 60 من القانون 03-10 السابق الذكر

و في مجال النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية أوجب المشرع الجزائري خضوعها لتسيير خاص و هذا ما نظمه المرسوم التنفيذي 03-478 المتعلق بتسيير نفايات النشاطات العلاجية[1] كجمع النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية في أكياس بلاستيكية ذات لون أخضر و تستعمل مرة واحدة.

و بقراءة قانون المناجم الجديد نجده يلزم أصحاب التراخيص المنجمية بكوع نظام للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنج عن نشاطه على حسابه الخاص و تقع المسؤولية عليه في حالة حدوث أضرار منجمية و هذه المسؤولية ليست محددة لا بمحيط الترخيص و لا بمدة صلاحيته.[2]

كما ألزم قانون المياه 05-12 في مادته 47 كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بوضع منشآت تصفية ملائمة و مطابقة منشآتها و كذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ.

و حفاظا على الماء الفلاحي فقد أوجبت المادة 129 من ذات القانون على مالكي الأراضي الفلاحية و مستغليها الإستعمال العقلاني للماء الفلاحي و ذلك بإستعماله تقنيات تسمح بإقتصاد الماء.

المطلب الثاني: الوسائل الإدارية ذات الطابع التقني

تتسم هذه الوسائل أنها تنجز من طرف مكاتب دراسات متخصصة كل في مجالها، تجبر الإدارة كل مستغل على إرفاقها في طلبات الرخص و على حسابه و يمكن ذكرها على النحو الآتي:

الفرع الأول: نظام دراسة و موجز التأثير

أولا: مفهومه

عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير من خلال قانون المناجم على أنها " وثيقة يتم إعدادها وفق الشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة."[3]

1- المرسوم التنفيذي 03-478 المؤرخ في 2003/12/09 المتعلق بكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ،ج ر العدد 78

2- المادة 54 من القانون 14-05 المتعلق بالمناجم ,السابق ذكره

1- المادة 04 من القانون 14-05 السابق الذكر

في حين إكتفي القانون 03-10 بتحديد مجالات تطبيق دراسة مدى التأثير إضافة إلى أنه إستحدث نظام تقويمي آخر هو موجز التأثير الذي هو إجراء قبلي يهدف إلى تقويم آثار المشاريع و المنشآت المنعكسة على البيئة فهو شبيه بنظام دارسة التأثير كونه يعتبر وسيلة و أداة قانونية وضعها المشرع بيد الإدارة لتمارس سلطاتها الضبطية في ميدان حماية البيئة [1] غير أن أوجه الإختلاف بينيها يكمن في طبيعة الأشغال المتوقعة و درجة خطورتها و تأثيرها على البيئة فالمشاريع الأقل خطورة تخضع لموجز التأثير و هي دراسة أقل صرامة من دراسة التأثير كما يبرز الإختلاف في إجراءات المصادقة حيث يخضع موجز التأثير لمصادقة الوالي في حين تخضع دارسة التأثير لمصادقة الوزير المكلف بالبيئة.

إن دارسة التأثير هي وثيقة يعدها المختصون من أجل الكشف عن التأثيرات السلبية المحتمل حدوثها على مستوى البيئة بسبب الأنشطة الضارة و تفاعلها مع المحيط و تقديم بدائل لتفادي هذه التأثيرات و تحقيق أغراض تكمن فيما يلي:[2]

- تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته.
- تحديد و تقييم الآثار المباشرة أو غيّر المباشرة للمشروع.
- التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلّقة بحماية البيئّة في إطار المشروع المعني.

كما أن لهذه الدراسة أهمية كبيرة يمكن إيجازها فيما يلي:[3]

- ضمان قبول المشروع و الموافقة عليه من قبل السلطات المختصّة بمنح الترخيص.
- استبعاد إختيار مواقع معينة لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث و أضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد و قوعها.
- تلافي المنازعات البيئية بين ملاك المشروع و بين الذين لهم مصلحة في عدم إقامته لاسيما المجاورون له لأنها تؤدي إلى طلب تعويضات ضخمة بل قد يؤدي ذلك إلى خطر التعرض إلى التوقف عن مزاولة النشاط.

1- عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 ص96

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي07-145 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ,ج ر عدد34

3- معيفي كمال، مرجع سابق، ص 98

ثانيا: نطاق تطبيق دراسة و موجز التأثير

من خلال المادة 15 من القانون 03-10 تتجلى أهمية البارزة لهذه التقنية حيث أشارت إلى المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير حسب الحالة و هي مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع

و الأعمال الفنية الأخرى و كل أعمال البناء و التهيئة التي لها تأثير على البيئة كما أخضعت المادة 74من ذات القانون منح التراخيص المتعلقة بالنشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات غير المصنّفة أو التي تجري في الهواء الطلق التي قد تتسبب في أضرار سمعية إلى دراسة التأثير و إستشارة الجمهور كالجمعيات و المجتمع المدني.

و قد حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 07-145 المشاريع التي تخضع لهذه الدراسات في الملحقين: 1و2 لهذا المرسوم.[1]

إلى جانب هذا نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير [2]منها:

- الإستثمارات و التجهيزات و المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم أخضعها القانون01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة إلى دراسة التأثير.

- تخضع شروط إختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات و تهيئتها و إنجازها وتعديل عملها و توسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

- إلزام قانون المناجم14-05 كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة.

ثالثا: محتوى دراسة التأثير

وفقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بدراسة و موجز التأثير على البيئة يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:

- عرض عن النشاط المراد القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبنيته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي07-145 السابق الذكر

2- تركية سايح، حماية البيئة في ظّل التّشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية ,الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014،ص127

– وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به و الحلول البديلة المقترحة.

– عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي و كذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

– عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة و إذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.[1]

ونظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية فإن القواعد التقنية التي ترتكز عليها لا يستوجب فيها الدقة النهائية و إنما أن يكون معترفا بها في و قت معين لأن البيانات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغير بفعل التطر العلمي

و التقني.

رابعا: الإجراءات المتبعة لفحص دراسة و موجز التأثير

يمر فحص دراسة و موجز التأثير بثلاثة مراحل يتوج من خلالها إما منح الترخيص أو رفضه و التي هي كالآتي:

1– الفحص الأولي

بمجرد الإنتهاء من إنجاز دراسة أو موجز التأثير من طرف المختصين يودع صاحب المشروع هذا الملف في 10 نسخ لدى الوالي الذي يتولى تكليف المصالح البيئية بتفحص محتوى ملف الدراسة، حيث يمكِنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة ,و إمهاله مدة شهر واحد لتقديم هذه المعلومات. [2] و يفهم من التقييد بهذه المدة أنه في حالة عدم الإستجابة لطلب المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا خلال هذا الأجل فإن دراسة أو موجز التأثير تعد غير مقبولة في حين لو تمت الإستجابة تسري إجراءات الفحص بصفة عادية يعلن الوالي بموجبها قرار فتح تحقيق عمومي.

1– نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد السادس 2010، ص 348

2– المادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي07-145، السابق الذكر

2- التحقيق العمومي

التحقيق العمومي هو دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء أرائهم في المشروع المزمع إنجازه و في الآثار المتوقعة على البيئة وهي عملية تفتح المجال أمام الجمهور للمشاركة في إتخاذ القرار.

يتم إعلان الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية و في أماكن موقع المشروع و كذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، و يكلف الوالي محافظ محقق للسهر على إحترام هذه الآلية و يتضمن هذا الإعلان:[1]

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا إبتداء من تاريخ التعليق.
- الأوقات و الأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم و مؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

في حال وجود طلبات محتملة لفحص د دراسة أو موجز التأثير ترسل إلى الوالي المختص إقليميا الذي يقوم بدوره بإستدعاء الشخص المعني للإطلاع على دراسة أم موجز التأثير في مكان يعينه له و يمنحه مدة 15 يوما لإبداء أرائه و ملاحظاته.

و عند نهاية مهمة المحافظ المحقق يحرر محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته و المعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي الذي يتولى كذلك عند نهاية التحقيق العمومي تحرير نسخة من مختلف الأ راء المحصلة عليها و عند الإقتضاء إستنتاجات المحافظ المحقق و يدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية. [2]

إن الهدف من إجراء التحقيق العمومي هو إخضاع العملية المتوقعة إلى إمتحان عمومي قصد بسط نوع من الشفافية و الديمقراطية بالنسبة لمنح التراخيص المتعلقة بالأنشطة البيئية و ذلك بإشراك المواطنين و الجمعيات في إتخاذ القرارات المتعلقة بها.[3]

1- المادة 10 من المرسوم التنفيذي07-145، السابق الذكر

2- المواد 11،12،13،14،15 من المرسوم التنفيذي 07-145 السابق الذكر

3- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 146

خامسا: المصادقة على دراسة و موجز التأثير

بناء على التحقيق العمومي ينطلق في الفحص النهائي لملف الدراسة المتضمن أراء المصالح التقنية و نتائج التحقيق العمومي المرفق بمحضر المحافظ المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الأراء الصادرة حيث تتولى مصالح البيئة فحص الملف و لها أن تستعين بكل خبرة و الإتصال بالقطاعات الوزارية المعنية، هذا الأمر بديهي مادام النص القانوني قد ألزم الجهة المصدرة للقرار أن يكون رفضها للدراسة مبررا و حتى يمكن لصاحب الطلب معرفة الأسباب و تأسيس طعنه إذا أراد ذلك.[1]

حددت مدة هذا الفحص بأربعة أشهر تسري من تاريخ إقفال التحقيق العمومي فمن جهة تعد المدة كافية للتأكد من مدى تأثير الأنشطة على البيئة و من جهة أخرى و على إعتبار أن الموافقة على دراسة التأثير شرطا واقفا لمنح التراخيص فهذه المدة تعتبر طويلة بالنسبة لطالب الترخيص و هو ما يعرقل ممارسة حقه في العمل.

و تصدر الموافقة أو الرفض من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير و من طرف الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير يبلغ الوالي القرار في كلا الحالتين بالنسبة لدراسة أو موجز التأثير لصاحب المشروع [2]في حالة الرفض لصاحب المشروع الخيار إما رفع تظلم إداري أمام الوزير المكلف بحماية البيئة أو رفع دعوى قضائية أما القضاء الإداري مدعما طعنه بالمعومات التكميلية بشأن المشروع و ذلك من أجل دراسة جديدة التي تكون موضوع قرار جديد.[3]

الفرع الثاني: نظام دراسة الأخطار

أولا: مفهومه

نصت المادة 21 من القانون 03- 10 على أنه يسبق تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة تقديم دراسة تتعلق بالأخطار و الإنعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية أو المساس براحة الجوار.

1- معيفي كمال مرجع سابق، ص 104

2- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 07-145 السابق الذكر

3- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 07-145 السابق الذكر

كما جاء في المادة 60 من القانون 04-20 على كل منشأة صناعية تقديم دراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها [1] و لعل أهم الأحكام القانونية التي توضح دراسة الخطر هو ما جاء بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي 06 -198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بتحديده الأهداف هذه الدراسة و مضمونها.

ثانيا: أهميته

– تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص و الممتلكات و البيئة للمخاطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

– السماح للجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بممارسة سلطات الضبط الإداري بهذا الخصوص [2] و يتحقق ذلك بضبط التدابير التقنية للتقليص من إحتمال وقوع الحوادث و تخفيف آثارها و كذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث و تسيِيرها.

– دراسة الخطر شرط واقف لمنح الترخيص بإستغلال منشأة مصنفة مثلها مثل دراسة التأثير فمن البديهي القول أن عدم تقديم دراسة الخطر أو نقصها يؤدي بالضرورة إلى رفض الترخيص حتى و إن سلمت الإدارة الرخصة فإن القاضي الإداري المختص يقوم بإلغائها لعيب الشكل و الإجراءات.[3]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع ألزم المؤسسات المصنفة التي نصت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر إنجاز هذه الدراسة في أجل لا يتعدى سنتين إبتداءا من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.[4]

ثالثا: مضمون دراسة الخطر

تتضمن دراسة الخطر جملة من التدابير التقنية منها ما يتعلق بالمشروع في حد ذاته كتقديم عرض عام للمشروع و وصفه و مختلف منشآته و منها المتعلق بمحيط المشروع كوصف الأماكن المجاورة للمشروع و المحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث و يشمل الوصف المعطيات الفيزيائية الجيولوجية و الهيدروجية و المناخية و الشروط الطبيعية و المعطيات الإقتصادية و الإجتماعية و

1- القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج ر العدد 84

2- خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص97

3- أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة ماجيستر، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 80

4- المادة 47 من المرسوم التنفيذي 08-198 السابق الذكر

الثقافية بالإضافة إلى تحليل المخاطر على مستوى المؤسسة و آثارها على السكان و العمال وذلك من خلال تحديد عوامل الخطر الداخلية و الخارجية مع وضع كيفيات تنظيم أمن المكان و كيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن و وسائل النجدة.[1]

الفرع الثالث: نظام التقارير

أولا: مفهومه

إستحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد و هو أسلوب التقارير أو التصريح الإداري أو الإبلاغ الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئي، فهو يعتبر أسلوبا مكملا لأسلوب التراخيص.

إن نظام التقارير هو نظام يهدف إلى إلزام الأفراد و المشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطا ذا تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدء ممارسة النشاط و يجب أن لا يفهم من التصريح كإجراء ضبطي بيئي أنه طلب أو إلتماس بالموافقة على ممارسة نشاط و إنما هو إخبار أو إحاطة بالعلم لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط وهذا يمكنها من الإعتراض على ممارسة النشاط الخطير و لتأخذ الحيطة لمنع تلوث البيئة و تجعل ممارسة النشاط في العلن و بالتالي تحافظ على مصلحة الدولة و الأفراد معا.[2]

و الإبلاغ نوعان: إبلاغ سابق أي قبل مباشرة النشاط كما سبق توضيحه و إبلاغ لاحق يتحقق عندما يجيز القانون ممارسة النشاط دون إذن مسبق لكن بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة محددة و هذا ما يسمح للسلطة الإدارية الضابطة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة إتخاذ التدابير الوقائية لمنع التلوث أو تخفيف آثاره.[3]

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن أسلوب التقارير تستطيع الإدارة من خلاله متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات و المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال

1- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-198 السابق الذكر

2- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعوم الشرعية و القانونية، العدد الأول تصدر عن كلية القانون، 2006، جامعة الشارقة، الإمارات ، ص 95

3- خنتاش عبد الحق،المرجع السابق، ص94

أعوانها للتحقق من السير العادي للنشاط، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة.

ثانيا: تطبيقاته

نجد نظام التقارير في 01-19 الذي ألزم منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطيرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن[1] و لقد رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج.[2]

نص قانون المياه 05-12 على أنه تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام و قواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة و أنه يتعين على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه و أصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء و التطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم.[3]

كما نصت المادة 109 من نفس القانون أنه يتعين على صاحب الامتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها و يكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة و نستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة و نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة الثامنة 08 منه و التي تنص على مايلي "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة

1- المادة 21 من القانون 01-19 السابق الذكر

2- المادة 58 من القانون 05-12 السابق الذكر

3- المادتان ،66،67 من القانون 05-12 السابق الذكر

مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة."

المبحث الثاني: الوسائل الإدارية الردعية

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل الإدارية الردعية المتمثلة في جزاءات إدارية توقعها الإدارة على مخالفي الإجراءات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة و التي قد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، و قد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط ، وقد تكون العقوبة أشد و ذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا.

المطلب الأول: الإعذار أو الإخطار

تعتبر هذه الوسيلة من أخف الجزاءات التي قد تتخذها الإدارة ضد المستغل، و هذا من خلال تنبيهه لإتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي الإضرار بالبيئة.

الفرع الأول:مفهومه

إن المقصود بالإعذار أو الإخطار كجزاء من الجزاءات الإدارية هو تنبيه الإدارة للمخالف على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا كما يعتبر الإعذار أو الإنذار أخف الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قانون حماية البيئة و عليه نقول أن الإخطار هو مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني يحتوي على ضمانة مهمة للأفراد و هو أن ثمة بعض أنواع من الجزاءات لا يمكن إخضاع الأفراد إليها مباشرة و إنما لا بد من تسبيق تطبيق الجزاء بالإخطار و يتبين لنا ذلك من نص الفقرة 02 من المادة 56 من القانون 03-10.

و لقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الإخطار في قوانين حماية البيئة و أحسن مثال لهذا هو ما نجده في قانون البيئة في مادته 25 التي تنص على " يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار."

الفرع الثاني: تطبيقاته

نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق على الإعذار في المادة 56 من القانون 03-10 حيث نصت على" في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو

آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تعمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار."

في قانون المياه 05-12 نص على هذا الأسلوب في مادته 87 على انه تلغى الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا.

و في ذات السياق فإن إدارة الموارد المائية بالولاية تمنح مهلة لصاحب الترخيص برمي الإفرازات غير السامة في المياه العمومية إذا تبين من خلال التقارير المنجزة مخالفته لتعليمات قرار الرخصة حيث يتم تبليغه بإتخاذ إجراءات تصحيحية ضرورية في أجل محدد و إذا لم يقم بها خلال هذا الأجل تمنح له فرصة ثانية بإعذاره مرة أخرى لإتخاذ الإجراءات اللازمة خلال أجل إضافي محدد.[1]

ضف إلى ذلك القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها 01-19 الذي نص في مادته 48 على انه: "عندما يشكل استغلال المنشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع."

كما جاء الإعذار في نص المادة 56 من قانون حماية المستهلك[2] و قمع الغش رقم09-03 بنصها "يعذر المخالف المعني في حالة عدم مطابقة المنتوج بإتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعد إحترام القواعد و الأعراف المعمول بها في عملية العرض للإستهلاك."

خلاصة القول نقول أن الإخطار كوسيلة من وسائل الجزاء الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى يتضمن خطورة المخالفة المرتكبة و جسامة الجزاء المترتب عنها في حالة عدم اتخاذ الإجراءات لإزالة المخالفة.

1- المادة 9 و 10 من المرسوم التنفيذي 10- 88 المؤرخ في 2010/03/10 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج ر العدد 17

2- القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر العدد 15

المطلب الثاني: وقف النشاط

الفرع الأول: مفهومه

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف و الذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح و هو جزاء إيجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث و الإضرار بالبيئة لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث و ذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.[1]

و يكون في الغالب خاص بالمنشآت الصناعية و هو إجراء تلجأ له الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها و الذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الحساس بالصحة العامة، حيث أنها تقوم بإنذار المستغل باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وإن لم يمتثل في الأجل المحدد تقوم الإدارة بوقف النشاط إلى غاية تنفيذ المؤسسة المصنفة للشروط الحمائية.

و لا شك أن وقف النشاط يؤدي إلى خسارة مادية إقتصادية فضلا عن الخسارة الأخرى المتمثلة في تقديم المشروعات المنافسة و فقد الأسواق المستهلكة و هو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى تفادي أسبابها بإتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل و بالرغم من إيجابية هذا الإجراء الذي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث و الإضرار بالبيئة لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في إستخدامه متى تبين لها حالة تلوث و ذلك دون إنتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء إلا أن أثرها يمتد إلى العاملين في المنشأة و يضر بالإقتصاد الوطني و عليه إنقسم الرأي حولها بين مؤيد و معارض، فالمؤيدون يرون أن الوقف يضع حدا للأنشطة الخطرة على الصحة العامة و السلامة العامة، بينما يرى المعارضون أن توقيف النشاط يخالف مبدأ شخصية العقوبة حيث يمتد أثره ليشمل أشخاصا لا ذنب لهم كما يؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: تطبيقاته

نصت المادة 25 من القانون 03-10على أنه "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو

1- معيفي كمال، المرجع السابق، ص 109

الأضرار المثبتة، إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها."[1]

في الأخير نقول أن وقف النشاط هو عقوبة إدارية مؤقتة تستعملها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية بمنع وقوع الإخطار التي تمس بالبيئة .

المطلب الثالث: الإلغاء أو سحب الترخيص.

يعتبر سحب الترخيص أو إلغاؤو من أخطر الجزاءات التي قد تتخذها الإدارة ضد المستغل، نظرا للنتائج التي تترتب عليه و التي سنرها كالآتي.

الفرع الأول: مفهومه

يقصد بسحب أو إلغاء الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط و الضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين و عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة المختصة بمنح الترخيص هي التي تقوم بسحبه أو إلغائه بموجب قرار إداري.[2]

و يعتبر سحب الترخيص أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة و التي تسلطها الإدارة على من لا يحترم المقاسات الممنوحة في النشاط المراد انجازه لذلك فالمشرع يحاول الموازنة بين مقتضيات الحق في إقامة مشروع أو ممارسة نشاط، مع الحفاظ على المصلحة العامة للدولة.

و إزاء ذلك يمكن القول أن جزاء سحب الترخيص له أثر رجعي أي إنهاء أثار القرار الإداري بالنسبة للماضي و المستقبل و بالتالي في حالة سحب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل إستغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الإستغلال.[3] و هو بذلك يعد من أقصى الجزاءات الإدارية البيئية التي يمكن أن تفرض على المنشأة المخلة بحماية البيئة أما جزاء إلغاء الترخيص فليس له أثر رجعي أم يتعلق بإنهاء الأثار المستقبلية للقرار فقط.

1- المدة 02/25 من القانون 03-10 السابق الذكر

2- إلهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التّشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة القانون، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013،ص314.

3- المادة 23 من المرسوم التنفيذي06-198، السابق الذكر

و قد حدد القانون الجزائري الحالات التي تقوم الإدارة فيها بسحب التراخيص و هي:

– إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

– إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها فيه.[1]

– إذا أوقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

– إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.

الفرع الثاني: تطبيقاته

و من تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون 05-12 على أنه "في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز."[2]

كما نصت المادة 48 منه على مايلي" يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية الإدارة أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب عليه كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث."

من جهته أقر المرسوم التنفيذي 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة عقوبة سحب الرخصة حيث يمكن سحب رخصة التصريف بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على تقرير الوالي بعد معاينة مفتش البيئة لمدى مطابقة شروط التصريف.

في مجال حماية البيئة من خطر النفايات نصت 48 من القانون رقم01-19 على مايلي: " تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه."

3- الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007 ص 150

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 1993/07/10 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر العدد 46 و المادة 87 من القانون 05-12 السابق الذكر

و ما نصت عليه المادة 05/23 من المرسوم التنفيذي06-198 على أنه إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة.

كما مكن قانون المناجم14-05 في مادته 83 السلطات الإدارية المختصة بسحب الترخيص المنجمي من صاحبه في كثير من الحالات نذكر منها على سبل المثال عدم إحترام قواعد الفن المنجمي و شروط الأمن و حماية البيئة.

و قد تسحب رخصة التصريف تلقائيا بإقتراح من مفتش البيئة أو بطلب من كل مصلحة أخرى معنية لاسيما المكلفة منها بحماية الطبيعة أو الصحة أو الري في الحالات الآتية:

- عدم إحترام الآجال و التعليمات الواردة في القرار المرخص بالتصريف.
- إذا تمت عرقلة مفتشي البيئة عند ممارسة وظائفهم و القيام بالمراقبة اللازمة.

المبحث الثالث: الوسائل المالية لحماية البيئة

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر جراء التغيير الجوهري على المستوى السياسي

و التشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة شرعت الجزائر و ابتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة و إشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة[1] و منه سنتعرض إلى محتوى الرسوم البيئي والآليات الأخرى ذات الطابع المالي.

المطلب الأول: الجباية البيئية

إضافة إلى الوسائل الإدارية المذكورة سالفا لجأت الدولة إلى وسيلة أخرى تتمثل في مساس الذمة المالية للمستغل سواءا إيجابا أو سلبا من خلال ما أصبح يعرف بالجباية البيئية أو الخضراء.

1- رضوان حويشن، مرجع سابق، ص 53

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئية و الأكفأ على الإطلاق و ذلك لأن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب و الرسوم المفروضة من طرف الدول تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي يسبب فهو الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطبق لجميع الأفراد على اختلافهم و في نفس الوقت هو وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف.[1]

و لقد عرفت الجباية البيئية بأنها: " مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة و هذه الإجراءات

تتضمن ضرائب، رسوم، إتاوات، وإجراءات ضريبية تحفيزية."[2]

و تعرفها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية بأنها: "جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها بكونه ذا تأثير

سلبي على البيئة."

و تعرف الجباية البيئية أيضا بالجباية الخضراء و هي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض

أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث.

الفرع الثاني: مبادئ الجباية البيئية.

تقوم الجباية البيئة على مبدأين هامين هما:

أولا: مبدأ الملوث الدافع

أستعمل هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية و تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة و يلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي

1- عبد التواب معوض، جرائم التلوث، منشآت المعارف، مصر، 1986 ص09

2- مداخلة بعنوان : دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر، ألقيت من طرف الأستاذ بن حبيب عبد الرزاق و الأستاذ بن عزة محمد، ص155

و يمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية و فق مبدأ الغنم بالغرم.

ثانيا: مبدأ المصفي

و هو ما أقره المشرع في قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة في المادة 57 إذ تنص على أنه: " تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الأقاليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليه[1] علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات و مساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها التحقيق ما يأتي:

- دعم برامج التنمية المتكاملة.
- ترقية المبادرات العمومية و الخاصة في مجال التنمية.
- إحداث أنشطة و توسيعها و تحويلها و استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.
- تطوير هندسة التنمية."

المطلب الثاني:الرسوم الردعية.

إن تطور الجباية البيئية في الجزائر جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي و كذا تحقيق التنمية المستدامة و الإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر تتركز أساسا على جباية ذات طابع ردعي و آخر تحفيزي بالإضافة إلى إجراءات أخرى سنتعرض إليها من خلال مايلي:

الفرع الأول: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة: يمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية و التجارية و الخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف و لقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992.[2] حيث تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة على النحو التالي:

1- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77

2- المادة 117 من القانون 91-25، المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل و المتمم بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000،ج ر العدد 9

– المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين و تخضع لطلب التصريح تسدد مبلغ 9000 دج، أما إذا كان الطلب الترخيص يقدم أمام رئيس البلدية فيتم دفع 20000 دج و إذا كان الطلب الترخيص يقدم أمام والي الولاية فيتم دفع 90000 دج في حين إذا كان هذا الطلب يقدم أمام وزير البيئة فإنه يدفع 120000 دج.

– أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات تشغل أقل من عاملين تخفض المبالغ التراخيص المذكورة أعلاه حسب الترتيب

و بالقيم التالية 2000 دج، 3000 دج، 18000 دج ، 24000 دج.

الفرع الثاني: الرسم التكميلي على المياه الملوث ذات المصدر الصناعي

يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي و التي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 06-141من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما تقوم به من أعمال.

و نشير إلى أن هذا الرسم قد تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2003 و الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي 07-300 و تم تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003.

و يحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معدل مضاعف من 01 إلى 05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

20 % لفائدة ميزانية الدولة.

30% الفائدة البلديات.[1]

الفرع الثالث: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغازات و الأدخنة و الأبخرة و الجزيئات السائلة و الصلبة المنبعثة في الهواء

1- المادة 94 القانون 01-21 المؤرخ في2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 86

و التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 06-138 و قد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 07-299 حيث بين هذا الأخير كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1إلى 5 حسب نسبة الإنبعاث المحددة من القيمة 10 % كحد أدنى إلى 100 % كحد أقصى للمؤسسات المصنفة. و يحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المتعددة و يوزع وفق النسب التالية:

75 % للصندوق الوطني للبيئة، 15 % لفائدة الخزينة العمومية، 10 % لفائدة البلديات.

هذا و تحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل الإنبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة .

و ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية.[1]

الفرع الرابع: الرسم على الوقود

حددت المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 المقدرة قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز

و العادي المحتويين على الرصاص و توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.[2]

الفرع الخامس: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا.

أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 و يحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا و يقدر بـ 10.50 دج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية و يدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث بنسبة 100% .

1- المادة 27 من المرسوم التنفيذي 07-299 السابق الذكر

2- قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر2003 ، المتضمن قانون المالية لسنة2004، ج ر ، العدد 83 ، مؤرخة في 29ديسمبر.2004

المطلب الثالث: الرسوم التحفيزية.

إن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير و التحفيزات[1] إذ تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الساخنة لاسيما غاز ثاني أوكسيد الكربون و غاز الكلوروكربون من التحفيزات المالية و الجمركية كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون و المعنويين الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية و من بين التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد:

الفرع الأول: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

هدف المشرع من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذا النفايات و هذا الرسم جبايته تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع إنجاز منشآت إزالة هذه النفايات و قدره 10.500 د.ج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات.

توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

- 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.
- 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- 10% لفائدة البلديات.[2]

الفرع الثاني: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية.

نصت عليه المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 و يحدد سعره بـ 24.000 دج للطن، كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات و العيادات لتزويد بتجهيزات الملائمة و قد اصطلح المشرع

1- ومن بين التدابير والتحفيزية غير الضريبية ما نصت عليه المادة 78 من القانون 03-10"تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة" . تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" أنظر المرسوم التنفيذي 05-444 المؤرخ في 11/14/ الذي 2005 يحدد كيفية منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، ج ر العدد75

2- المادة 203 من القانون 01-21 السابق الذكر

الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية و يتم توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

10% لفائدة البلديات.

الفرع الثالث: تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب.

نصت المادة 08 قانون المالية لسنة 2004 على استفادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقامة و في ولايات الجنوب و الهضاب العليا و المستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات يقدر بـ % 15 لفائدة ولايات الهضاب العليا و % 20 لفائدة ولايات الجنوب و ذلك لمدة 05 سنوات ابتداء من أول يناير2004 و يستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

الفرع الرابع: الإتاوات الجبائية.

أولا: إتاوة رخصة الصيد

نصت عليها المادة 55 من قانون المالية 2006 و جاء فيها : تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد من 300 دج إلى 80.000 دج فيما تعلق بالصيد البحري و التجاري و 3000 دج إلى 1000 دج للصيد الترفيهي و الصيد عن طريق الغوص.[1]

ثانيا: إتاوة المياه

تخضع المياه المستعملة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة لنوعين من الأتاوى، إتاوة اقتصاد الماء و إتاوة المحافظة على جودة المياه.

1- قانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية سنة2006 ، ج ر العدد 85

1- إتاوة اقتصاد الماء

نظمت المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996 هذا النوع من الإتاوة و التي تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية و تحدد كما يلي:

إذا كانت المياه مسيرة من قبل المؤسسات الجهوية لتوزيع المياه فنسبة الإتاوة هي:

04% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الشمال.

02%من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب.

أما إذا كانت المياه مسيرة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تستغل وتسير المياه في إطار الأملاك الوطنية العامة فنسبة الإتاوة هي:

04% من مبلغ السعر الأساسي الماء الصالح للشرب أو لماء الري مضروب في كمية المياه المقتطعة بالنسبة لولايات الشمال.

02% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات التالية: الأغواط، غرداية الوادي، تندوف، بشار، إيليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة و ورقلة.[1]

2- إتاوة المحافظة على جودة المياه

استحدثت هذه الإتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 و تطبق عليه ذات الأحكام المذكورة في إتاوة اقتصاد الماء المذكورة سلفا.

الفرع الخامس: صناديق الحسابات الخاصة للخزينة

تعد صناديق الحسابات الخاصة للخزينة الآلية التي بها تساهم الجباية البيئية في مجال الحماية و يمكن تعدادها فيما يلي:

1- الصندوق الوطني للبيئية و إزالة التلوث

أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992 [2] و أهم موارد هذا الصندوق الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة، كما يستفيد الصندوق من حصة بواقع 75% من الرسم التكميلي على التلوث الجوي و بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي

1- قانون 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر1995 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر العدد 82

2- تم تعديل هذه المادة بالقانون التكميلي لسنة 2001 وقف المادة 30 و حدد تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم98 -147 المؤرخ في 1998/05/13

رقم98-145 يفتتح الحساب رقم302-065 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي و يكون الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف.

2- الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب

تم إحداث الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بموجب قانون المالية لسنة 2003 و تتكون إيرادات هذا الصندوق من حصائل الإتاوات المستحقة على منح تراخيص إستعمال الموارد المائية أو إمتياز استغلال الموارد المائية [1] فيما يخص المياه المعدنية و مياه الينابيع و مياه إنتاج المشروبات بدينار واحد عن كل لتر من المياه المقتطعة، يخصص ناتج الإتاوة ب 50% لفائدة ميزانية الدولة و 50% لفائدة الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.[2]

3- الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا

نصت المادة 67 المعدلة بالمادة 74 من قانون المالية لسنة2006 "يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه وعنوانه الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب 116-302 و عنوانه الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا و يقيد في هذا الحساب في باب الإرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة بنسبة 03% من إيرادات الجباية البترولية.
- أي مورد آخر أو مساهمة أو معونة محتملة.

أما في باب النفقات:

- التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج و مشاريع البنايات التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا.
- دعم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة.[3]

4- الصندوق الوطني للتراث الثقافي

جاء تأسيسه في المادة 69 من قانون المالية لسنة 2006 و ذلك بفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 123-302 و عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

1- المادة 73 من القانون 05-12 السابق الذكر

2- المادة 98 من القانون 02-11المؤرخ في2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 86

3- القانون 05-16 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية سنة 2006، ج ر عدد 81

5- الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب

تم النص على هذا الصندوق في المادة 73 من قانون المالية لسنة 2007 المعدلة للمادة 58 من القانون 97-02 المؤرخ في 1997/12/31 يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص رقم 089-302و عنوانه الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب.[1]

6- الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري و تربية المائيات

نصت المادة 55 بعد التعديل من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 تؤسس إتاوة... الهيئات المختصة وطنيا.

تدفع نسبة 20% من هذه الإتاوة لحساب التخصيص الخاص رقم 080-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري و تربية المائيات.

1- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر العدد 85

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية و الجنائية للضرر البيئي

مما سبق ذكره تملك الإدارة وسائل متعددة لحماية البيئة وقائيا و ردعا و هذا في إطار إمتيازات السلطة العامة.إلا أننا نمكن أن نقول أنها تبقى غير كافية لأسباب قد يطول شرحها و من هذا المنطلق كان ضروريا إشراك القضاء من خلال إقرار المسؤولية المدنية و الجزائية، كما أدرج المشرع الجزائري شريكا هاما في هذه الحماية ألا و هو المجتمع المدني.

المبحث الأول: : المسؤولية المدنية للضرر البيئي

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة. إلا أن هذا الضرر بطبيعته الخاصة يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة و هنا تبدوا مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية المدنية للضرر البيئي.

تتفق جل التشريعات المقارنة على أن المسؤولية المدنية هي تحمل ما يحدثه الشخص من ضرر للأخر، إلا أن هذه الأخيرة ذات طابع خاص في مجال البيئة و هذا ماسنتعرض إليه بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: مفهوم للضرر البيئي

عرف البروفيسور (M.Dragod) الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد.

أما البروفيسور (P.Giod) فإنه يعرف الضرر البيئي بأنه التلوث أو على حد تعبير ذلك العمل الضار

و الناتج عن التلوث و الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة و يصيب مختلف مجالاتها كالماء و الهواء، ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان.

و كذلك اتجاه الأستاذ (F.Caballero) إلى القول بأن هناك ضرر مباشر للبيئة و لكنه يؤثر على الأفراد في ممتلكاتهم و هو بالتالي يعطي التعريف التالي: " إن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة و هو ضرر مستقل بذاته له أثره وانعكاساته على الأشخاص و الأملاك."

إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها و هي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة وتعدد مصادر الضرر لذلك ذهب البعض إلى القول بأن الضرر البيئي له عدة مجالات على رأسها:[1]

1- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتواره في القانون الخاص،جامعة الجزائر،2007

– الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.

– الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية و التمتع بها و فقدان موارد سياحية.

– ضرر يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و كذلك الأمر 03-10 و القوانين الخاصة الأخرى و لهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

و الملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي و بالتالي فإن الأشجار و الحيوانات و الكائنات الحية و غيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق و لو إفترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى و المطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 03-10 إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع بأسمائهم دعوى التعويض.

و لقد خول المرسوم التنفيذي 08-276 [2] مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة حيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذل

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-276 المؤرخ في 1998/09/12 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، ج ر العدد 68

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية.

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض و كما سبق و أن أشرنا فالتعويض لا يلقى ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض و إنما هو الحد من الانتهاكات البيئية. و مهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية و متى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

و التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عينا أو نقدا، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر و على المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض و هو ما يسمى بالتعويض العيني، و في أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمرا مستحيلا و في مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.

الفرع الأول: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر و هذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما و ذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته

و على نفقته خلال مدة معينة.

و لقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة164من القانون المدني التي تنص على مايلي: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا."

إلا أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري و في قانون البيئة نجده قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية و هذا ما نصت عليه المادة 03/102 التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص...كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها و بمأن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية فإنه يجب على

القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية و من ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكن.[1]

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر[2] حيث تحدد المحكمة آلية الدفع و يلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائيا لا يمكن إصلاحه كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.

و من الناحية العملية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهضة التي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني حيث يمتنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الآثار الاقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار.

و من أمثلة ذلك التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار و الغازات السامة فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود و قد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد عائدا اقتصاديا هاما لخزينة الدولة.

و طبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر و الكسب الذي فاته و لا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعا كان أم غير متوقع.

1- مجلة جيل حقوق الإنسان، المؤتمر الدولي الثاني " الحق في بيئة سليمة " ، العدد 02، لبنان، 2013 ،ص 86

2- تنص المادة 176 من الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني: " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ إلتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه."

الفرع الثالث :تطبيقات المسؤولية المدنية

إن القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جدا و هذا راجع لعدة أسباب منها انعدام تكوين و تخصص القضاة في المنازعات البيئية لكونها منازعات ذات طابع تقني متشعب تحتاج إلى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع.

ففي القضاء الإداري و في مجال دعوى الإلغاء التي يقوم فيها القاضي برقابة مشروعية القرار الذي إتخذته الإدارة بصفة انفرادية نجد بعض القضايا خصوصا في رقابة القاضي على تسليم رخصة البناء في مجال التهيئة والتعمير و نشير في هذا الصدد إلى قرارات المحاكم القاضية بضرورة فحص و معاينة البناء الذي من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام لرفض إعطاء رخصة البناء.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للضرر البيئي.

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للبيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية و التي لاقت إهتماما كبيرا من الفقهاء و رجال القانون.

المطلب الأول: ماهية الجريمة البيئية.

قد لا يختلف مفهوم الجريمة البيئية عن مفهوم الجريمة بصفة عامة، و لكن الطابع التقني للجريمة البيئية قد يجعلها أكثر تعقيدا للفصل فيها.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية

لقد تناول المشرع الجزائري تعريفا للبيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة[1] لكنه لم يعرف الجريمة البيئية على غرار المشرعين المصري و الفرنسي و إكتفى بتحديد أركانها.

و قد تولى الفقه بذلك تعريف الجريمة البيئية على أنها: " خرق لإلتزام قانوني بحماية البيئة، و بهذا تشكل إعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الإعتداء و بيان العقوبات المقررة لها.[2]

1- جميلة حميدة، المرجع السابق الذكر" ص 89

2- أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق، مكتبة الآداب، 2005،ص 34.

يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجانح البيئي، وتتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

كما أنه وبالنظر إلى طبيعة الجريمة البيئية فقد خولت القوانين الخاصة لبعض الجهات تحريك الدعوى العمومية، و ذلك بجانب الشرطة القضائية، أما العقوبات فنجدها مبعثرة في عدة قوانين.

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أركان الجريمة البيئية والتي تتمثل في الركن الشرعي، المادي والمعنوي مع تبيان خصوصيات الجرائم البيئية، التي تختلف نوعا ما عن الجرائم العادية.

أولا: الركن الشرعي للجريمة البيئية

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الإعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح، وهذا إقرارا بأهم مبادئ القانون الجنائي ألا و هو مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة و دقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة نوع الجريمة و العقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير، بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، و رغم هذا الثراء في التشريع فإنه يقابله فقر في التطبيق و الذي يرجع أساسا إلى قلة التكوين العلمي و القانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته،كما أن إشكالية التطبيق الزماني و المكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح، إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة و مشاكلها إذ قد تطرح إشكالية وجود النص الجزائي بشكل سابق عن الفعل الجانح و المتمثل فيمايلي: هل غياب هذا النص يعني إباحة الفعل الضار؟

ثانيا: الركن المادي للجريمة البيئية

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع و إنما يلزم أن تظهر تلك النزعات و العوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية.

فالركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي، وطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها إنها جرائم بيئية بالإمتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة.

1- الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية

تشغل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع البيئي، وهي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوح البيئية من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية، إنها الجرائم البيئية الشكلية بالإمتناع أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم إنها الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع.

أ/ الجرائم البيئية الشكلية

تتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وبغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة، فتجريم هذا النوع من السلوك أثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالا بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم و التي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني[1] مادام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها.

ب/ الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع

إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي، فإن الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، أي أن الفرق يكون في صفة تصرف الجانح هل كان جامدا أم متحركا؟

و على هذا الأساس نكون أمام جريمة بيئية إيجابية بالامتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك، فانبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الامتناع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية بالامتناع، أما مجرد عدم

1- جواد عبد اللآوي ، مذكرة ماجيستر"الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة"، جامعة تلمسان،2005،ص 142

وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالامتناع و هذا حتى و لو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة.

2- الجرائم البيئية بالنتيجة

خلاف جرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أم غير مباشرة، و المجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية و النباتية و الثروة البحرية.

كما أنه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح والضرر البيئي، فإن توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة البيئية

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، و تكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي

و المادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجنح البيئي.

المطلب الثاني:المتابعة الجزائية للجريمة البيئية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، ثم إلى الأطراف الذي خول لهم القانون تحريك الدعوى العمومية للجريمة البيئية ثم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية

في إطار الجرائم البيئية المرتكبة خول المشرع الجزائري لهيئات حددها حصريا للتحقيق و المعاينة في إطار ضبط قضائي عام و خاص و الذي سنبينه على النحو التالي:

أولا: هيئات الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام:

يعتبر أفراد الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري و القوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة، و قد صنف المشرع الجزائري هيئات الضبط القضائي ذات الإختصاص العام إلى صنفين:

1- ضباط الشرطة القضائية :

إن هذه الصفة محددة على سبيل الحصر حسب مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية[1] في كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، حيث يتمتع رؤساء البلديات بهذه الصفة بمجرد تنصيبهم على رأس البلديات و تنتهي بمجرد إنتهاء مهامهم.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظوا الشرطة.
- ضباط الشرطة
- ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني الذين تكون لهم أقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني و يكون قد تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.
- و مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل و يكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل و وزارة الداخلية.
- ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

2-أعوان الضبط القضائي:

أشار المشرع الجزائري إلى أعوان الضبط القضائي من خلال المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

1- المادة 15 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 1966/06/05،ج ر، العدد 48.

ثانيا: هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص:

منح المشرع الجزائري صفة عون في الضبطية القضائية لموظفي و أعوان الإدارات و المصالح العمومية، و هذا بالنظر لحاجة كل قطاع لإضفاء هذه الصفة على عناصره و قد أكدت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية في مضمونها على أنه يباشر الموظفون و أعوان الإدارات العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة في تلك القوانين.

1- مفتشو البيئة

نصت أحكام القانون 03-10 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشوا البيئة [1] و هذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة، فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون [2] بـ :

- بحث و معاينة المخالفات للتشريع و التنظيم في ميدان حماية البيئة.
- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و المحافظة على الحيوانات و النباتات و المحافظة على الموارد الطبيعية و حماية الهواء و الماء و الوسط البحري ضد كل أشكال التدهور.
- السهر على مطابقة شروط إنشاء و إستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع و التنظيم المعمول بهما
- السهر على مطابقة شروط معالجة و إزالة النفايات.

2- رجال الضبط الغابي

منح المشرع صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أشار في قانون الغابات إلى أنه يتولى الضبط الغابي ضباط و أعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، [3]

1- المادة 111 من القانون 03-10 السابق الذكر

2- المادة 33 من المرسوم التنفيذي 08-232 المؤرخ في 2008/07/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، ج ر العدد 43

3- المادة 62 من القانون 84-12التي تحيلنا إلى المادة 21 من الأمر 66-155 سابق الذكر

و بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده قد قام بتحديد هذه الهيئة التقنية في مضمون المادة 21 منه عندما نص على أن يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات، الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

3- شرطة العمران

هذه الفرق كانت متواجدة منذ سنة 1984 ضمن عدد من الولايات ذات التعداد السكاني الكبير ثم جمدت نشاطها بداية من جويلية 1991 وتنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية ثم إعادة تنشيط هذه الوحدات و ذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة و توسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى و هي :وهران، قسنطينة و عنابة و انتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني، و تتمثل مهام وحدات شرطة العمران و حماية البيئة في السهر بالتنسيق مع مصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة و مد يد المساعدة في إطار تطبيق و احترام النصوص المنظمة لتدخلاتها، بالإضافة إلى السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال التطور العمراني و حماية البيئة و جمال المدن و التجمعات و الأحياء و كذا فرض رخص البناء لكل أشكال البناء و منع كل أشكال البناء الفوضوي،السهر على إحترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية، تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضوي، السهر على إحترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات و فتح الو رشات،محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية و الإحتلال اللاشرعي للأراضي و الطريق العمومي أو تحويل العقار ذو الإستعمال السكني أو التجار و كذا محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة و النظافة و الصحة العمومية و تحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة و السيطرة على الميدان بالدوريات و عمليات المراقبة و تنظيم حملات تحسيسية و إعلامية لصالح المواطنين مع التنسيق مع وسائل الإعلام[1]

1- شرطة العمران و حماية البيئة، . www. Dgsn.dz ، اطلع عليه بتاريخ 2016/03/05.

4- شرطة المناجم

تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[1] حيث يسهر المهندسون المكلفون بشرطة المناجم على إحترام الأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول و المقايس المؤسسة التي تضبط النشاطات المنجمية و حماية البيئة، و على هذا الأساس تتمثل المهام الموكلة لهم في: المراقبة الإدارية و التقنية المتعلقة بممارسة النشاط المنجمي و كذا مراقبة و احترام القواعد و المقايس المتعلقة بالفن المنجمي لضمان استرجاع عقلاني للإحتياطات المستغلة إقتصاديا و لحماية الموارد المائية و الطرق العمومية و البنيات السطحية بالإضافة إلى مراقبة إحترام قواعد الأمن و الوقاية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، مراقبة تنفيذ مخططات التسيير البيئي و الفحوص البيئية و التوفير و استعمال الاحتياطي لإعادة الأماكن لحالتها الأصلية، والتأكد من كميات المواد المعدنية المستخرجة و عمليات التقويم المحتملة.[2]

كما يتعين على المهندسين المكلفين بشرطة المناجم إعلام الإدارة المكلفة بحماية البيئة بكل عمل أو حدث من شأنه أن يشكل مخالفة لقواعد حماية البيئة أو يلحق تأثيرات ضارة بها، فضلا على إعلام الإدارة المكلفة بحماية المواقع و المعالم التاريخية بكل مخالفة لقواعد الحماية المنصوص عليها في هذا المجال.[3]

5- مفتشي التعمير

يعتبر مفتشي التعمير من الأعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمجال التعمير إذ خول لهم المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 09-241 صفة الضبطية القضائية، حيث يقوم مفتشي التعمير تحت السلطة السلمية بالبحث عن المخالفات للتشريع و التنظيم في ميدان التعمير و معاينته، [4] إذ يمكنهم الإستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع شرطين لتمتع الأعوان و الموظفين بصفة مفتش[5] تعمير هما:

1- المادة 41 من القانون 14-05 المؤرخ في 2014/03/30 المتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 18

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-150 المؤرخ في 2004/14/19 المتعلق شرطة المناجم،ج ر العدد 32

3- المادة 08 من المرسوم. التنفيذي 04-150 السابق الذكر

4- المادة 54 من المرسوم التنفيذي 09-241 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للإدارة السكن و العمران، ج ر عدد 43

5- مادة 46 من المرسوم التنفيذي 09-241 السابق الذكر

– النجاح في الإمتحان المهني الذي يجرى لمهندسي الدولة و المهندسين المعمارين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– على سبيل الإختيار بعد التسجيل في قائمة الإختيار، و في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي الدولة و المهندسين المعماريين الذين يثبتون 10سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة

6– شرطة المياه

رغم أن إختصاص الضبطية القضائية ذات الإختصاص العام يشمل جميع أنواع الجرائم طبقا لما جاء في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه تم إستحداث جهاز أطلق عليه شرطة المياه[1]، خول لعناصره البحث و التحري في جرائم المياه لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من التأهيل الفني و الخبرة العلمية ليتمكن من ضبط و إثبات هذه الجرائم.[2]

و بالعودة إلى القانون05–12 المتعلق بالمياه نجده قد أحال في مسألة تحديد الموظفين و الأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية ذات الإختصاص الخاص إلى التنظيم، و الذي تكرس من خلال المرسوم التنفيذي 98–348. و بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أنه قد تولى تحديد أعوان شرطة المياه في كل من مستخدمي الري، و مستخدمي إستغلال مساحات الري.[3]

مستخدمو الري :تتشكل هذه الفئة من:

– المهندسون الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل.

– التقنيون السامون و التقنيون المتخصصون الذين لهم خبرة مدتها 03 سنوات على الأقل.

– المساعدون التقنيون و الأعوان التقنيون الذين لهم المتخصصون و الأعوان التقنيون الذين لهم خبرة مدتها 05 سنوات على الأقل.

مستخدمو إستغلال مساحات الري :تتشكل هذه الفئة من:

– المهندسون الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل

–التقنيون السامون و التقنيون المتخصصون الذين لهم خبرة مدتها 03 سنوات على الأقل.

1– المادة 159 من القانون 05–12 السابق الذكر

2– نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، .2009 ، ص 42.

3– المرسوم التنفيذي 98–348 المؤرخ في 1998/11/07 المتضمن شروط كيفيات تطبيق المادة 143 من القانون 87–13 الملغى، ج ر ، العدد 83

-المساعدون التقنيون و الأعوان التقنيون الذين لهم المتخصصون و الأعوان التقنيون الذين لهم خبرة مدتها 05 سنوات على الأقل.

7- مفتشوا الصيد البحري

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري و في إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانوني ،كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة.[1]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية.

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية بالنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا إذ بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 03-10 هي الجمعيات البيئية،

و هذا من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

أولا: دور النيابة العامة في حماية البيئة .

تعتبر النيابة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح و تبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة،و تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى و لو تم تحريكها من قبل جهات أخرى.

و لا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا بمراعاة المسائل الآتية:

- تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من قبل أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية و شروطا محددة

1- المواد من 60 إلى 65 من القانون المتعلق بالصيد البحري

لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

– تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية و الجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية و الأحكام التنظيمية في هذا المجال، و التي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

– تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية

ثانيا: التدخل القضائي للجمعيات البيئية

بالإضافة إل حق المشاركة و إبداء الرأي و تقديم المشورة، تملك الجمعيات حق اللجوء إل القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لإحقاق رقابة فعالة على عمل الإدارة وجبرها على الإلتزام بالقواعد البيئية. يبرر اللجوء إل هذه الطريقة، عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب.[1] وعندما يتعرض أشخاص طبيعيون للأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 من القانون رقم 03-10 فانه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من نفس القانون، وبتفويض من قبل شخصان على الأقل أن ترفع بإسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية ، ويجب أن يكون التفويض الذي ينحه كل شخص معني كتابيا، كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية.[2]

إن صفة التقاضي الممنوحة للجمعيات البيئية التي تعود إلى أحكام القانون رقم 03-10 حيث جاءت نصوص خاصة في السابق متضمنة لحق الجمعيات في التقاضي، نذكر منها على سبيل المثال قانون حماية التراث الثقافي،[3] و قانون التهيئة و التعمير.[4]

على الرغم من أن المشرع منح للجمعيات حرية واسعة في التقاضي، و الدفاع عن المصالح الجماعية و حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض من شخصين، إلى أن

1- أنظر المادة 36 من قانون 03-10، مرجع سابق

2- المادة 38 من قانون 03-10، سابق الذكر

3- المادة 91 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي

4- المادة 74 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير

ذلك لم يتجلى على أرض الواقع باعتبار أن النزاعات المتعلقة بالبيئة، و التي تكون الجمعيات طرفا فيها لازالت محدودة، و يرجع السبب في عدم ازدهار هذه النزاعات ربما لحداثة التشريعات في مجال لجوء الجمعيات إلى القضاء، وغياب تقاليد لدى الأشخاص سواء كانوا منتسبين أو لا في تفعيل الدور التنازعي للجمعيات البيئية.

كما يمكن أن تساهم الجمعيات في صنع القرار البيئي من خلال عضويتها في بعض الهيئات العمومية، خاصة تلك التي تصدر قراراتها بصفة تداولية .وفي هذه الحالة تتوقف فعالية الجمعية في أداء دورها في المشاركة على النسبة التمثيلية التي تحوزها مقارنة مع الإدارة و المؤسسات الإقتصادية، أي كل ما كانت عضويتها متساوية و متقاربة مع باقي الفاعلين، كلما سح لها بفرض مقترحاتها و التأثير في القرارات التي تصدرها الإدارة

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تطور موقف المشرع الجزائري في مساءلة للأشخاص المعنوية و مر بمرحلتين:

أولا: مرحلة عدم الإعتراف الصريح بالسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

تأثر المشرع الجنائي الجزائري بنظيره الفرنسي، حيث لم ينص على مسؤولية الأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الصادر سنة 1966 أسوة بالقانون الفرنسي لسنة 1810(قانون نابليون) إلا أن التشريع الجزائري تطرق إليها في بعض القوانين، فقد كرس قانون العقوبات الاقتصادي،[1]مسؤولية الأشخاص المعنوية في العديد من النصوص نذكر منها:

الأمر 75-35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الملغى بموجب الأمر89-12 المؤرخ في جويلية 1989، حيث نص في المادة 61 منه على ما يلي:" عندما تكون المخالفة المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيره أو مديره ...باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته و تصدر

1- قانون العقوبات الاقتصاد : لم يرد في مدونة واحدة حيث يعرف بأنه مجموعة القواعد العقابية المتعلقة بكافة الجرائم الاقتصادية سوء وردت نصوصها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة مثل قوانين المالية المنظمة للبنوك و المؤسسات المالية ،أو قانون الجمارك أو الضرائب.

بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا."[1]

كما نص قانون الضرائب 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 على المسؤولية جزائية للشخص المعنوي في المادة 303-09 التي نصت على ما يلي:"يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، و ضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها."

كما أن الأمر 96-22 المؤرخ في 07/09/ المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف المعدل و المتمم بالأمر 11 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 فنصت المادة 15 على ما يلي: " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسئولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى الثانية من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين."[2]

فالمشرع في هذا النص أخد بالمسؤولية المزدوجة، حيث يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه، بالإضافة إلى مسؤولية ممثليه أما عن جرائم تلويث البيئة فقد نصت عدة قوانين خاصة على مسؤولية الشخص المعنوي عنها منها:

القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، حيث نصت المادة 56 منه على مايلي: "يعاقب غرامة مالية من 100000 دج إلى 50000 كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون.[3]

1- الأمر75-37 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ،ج ر عدد 38 لسنة 1975الغي بالقانون 89-12 الذي الغي بدوره بموجب الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة و ألغى هذا الأخير بموجب الأمر 03-03 المؤرخ01 في 2003/07/09 المتعلق بالمنافسة

2- الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف ج ر العدد 43

3- القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، السابق الذكر

كذلك ما ورد في القانون 03-09 ، حيث نصت المادة 18 منه على ما يلي:" :يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة من نفس القانون بغرامة مالية من 500000دج إلى 15000000دج."[1]

و في الميدان الاقتصادي نجد المادة 12من القانون 78-02 [(1)]المتعلق بالتجارة الخارجية و كذلك المادة 2/362 من قانون الضرائب و المادة 83 من قانون الرسوم على رقم الأعمال التي جاء فيها: "إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من قبل شركة أو شخص اعتباري من القانون الخاص فإن العقوبات البدنية يتحملها ممثل الشركة أو الشخص المعنوي، أما العقوبات المالية فيتحملها بالتضامن الشخص المعنوي مع ممثله."

ثانيا: مرحلة الإعتراف الصريح بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، أقر المشرع صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في المادة 51 مكرر منه، والتي نصت على ما يلي :"باستثناء الدولة

و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال."

فيتضح من خلال هاته المادة أن المشرع أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي و المعنوي. فقد نص القانون صراحة على عدم مساءلة الدولة، و يقصد بها الإدارة المركزية، رئاسة الحكومة و الوزارات و مصالحها الخارجية.

كما استثنى المشرع الجماعات المحلية، و هي الولاية و البلدية، و استثنى كذلك الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام، و هي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و المؤسسات

1- القانون 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث أو إنتاج و تخزين الأسلحة الكيمائية و تدمير تلك الأسلحة

العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني.

أما المشرع البيئي فقد أورد المادة 18 من قانون حماية البيئة التي تنص على ما يلي" :يخضع لأحكام هذا القانون المصالح و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المنازل و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية

و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار."

فالمشرع أخضع المنشآت التي يستغلها الشخص المعنوي العمومي و التي قد ترتكب جرائم منصوص عليها في قانون حماية البيئة إلى المساءلة الجنائية.[1]

فشكلت هاته المادة الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري كما صدرت قوانين أخرى تكرس هاته المسؤولية منها قانون 05-12 بمادته 175.

و الواقع أن التشريعات البيئية عرفت هاته المسؤولية بنطاق واسع إذا ما قارنها بالقوانين العادية، ذلك لأن عدد كبير من جرائم تلويث البيئة تتم عن طريق الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لأنشطتها الصناعية أو الخدماتية أو الزراعية.

الملاحظ من خلال ما سبق ذكره حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لجرائم تلويث البيئة ، يتضح أن المشرع الجزائري قد أدرك ما ترتبه الأشخاص المعنوية من أفعال خطيرة وضارة بالبيئة، ما دفعه إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مقتفيا بذلك جل التشريعات الجنائية المعاصرة.

1- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012،ص111.

ثالثا: شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

من خلال نص المادة 51 مكرر [1] يتبين لنا وجوب توفر ثلاث شروط هي:

1- ارتكاب إحدى الجرائم البيئية المنصوص عليها في التشريع البيئي

إن مرجعية هذا الشرط هي مبدأ الشرعية، التي يجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح و دقيق، بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية و العقوبة المقررة لها. و الملاحظ أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين و لوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا، لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم و ذلك من خلال إقراره بمبدأ الحيطة، و الذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة و ذلك بالرغم من غياب النص الجزائي، خاصة عند وجود احتمالا لخطر أو عند وقوع ضرر بيئي، الذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا، بحيث يجعل من النص العقابي البيئي الصادر في المستقبل ساريا بأثر رجعي بغرض قمع الإعتداء على البيئة و عدم تمكين الجاني من الإفلات و العقاب.

و قد ظهر هذا المبدأ عندما عرف القانوف الدولي للبيئة تطورا ملحوظا منذ السبعينات،لمسايرة مختلف الأخطار التي تلحق بالبيئة، فبعدما كان هذا القانون يتخذ في حالات الاستعجالات في مواجهة الكوارث، أصبح بعد ذلك قانونا موجها نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة.

إن هذا المبدأ الذي يوسع من نطاق الشرعية الجنائية يعتبر حماية للبيئة من الأخطار الجسيمة التي يصعب إصلاحها عند وقوعها، لذلك كان لابد من وضع هذه الآلية للحد من الأخطار و الأضرار البيئية، رغم كون وجود النص البيئي المجرم للفعل شرط ضروري لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة.

2- ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إ رادة الشخص المعنوي

من خلال المادة51 مكرر يتيين أن المشرع الجزائري أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذين يسأل عنهم الشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا، و هي الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث يكون منوط إليهم التسيير والإشراف على المنشأة، بحيث يتوقف استمرار نشاط المنشأة على إدارتهم[2]، فالسلوك المادي

2- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49

2- لقمان بامون،نفس المرجع، ص 115.

الذي يقوم به الشخص الطبيعي الذي يعتبر عضو أو ممثلا للشخص المعنوي، يعد ركنا من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي، و اذا قام الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي للقيام بعمل ما و ارتكب الوكيل جريمة تلويث البيئة لحساب هذا الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير يسأل عن هاته الجريمة لأن هذا الوكيل يعد بمثابة الممثل القانوني للشخص المعنوي

3- إرتكاب جريمة لحساب الشخص المعنوي

و يقصد به أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي و يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي، أي أن الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، و يستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة.

لقد اشترط المشرع صراحة أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، و هو أمر منطقي، إذ لا يسأل الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص الطبيعي.

و تطبيق هذا الشرط يطرح تساؤلا فيما إذا كانت المنشأة و المؤسسة مكونة من عدة فروع و مؤسسة أم و ارتكبت الجريمة لحساب أحد الفروع، فهل يسأل الفرع أو المنشأة الأم ؟

هنا لابد من التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت المنشأة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أو تأثير على الفرع، فإن المسؤولية الجزائية تقع على هذا الأخير.

أما في الحالة الثانية وهي: إذا كانت المؤسسة الأم هي التي تسيطر و ترسم الإطار العام لجميع الفروع، بحيث تعتبر هذه الأخيرة مجرد أدوات تنفيذية لإستراتيجية الشركة الأم، فالمسؤولية الجزائية تقع على المؤسسة الأم[1].

1- الكندري محمد حسن ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، 2006 ، ص 172-173

المطلب الثالث: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة و العقوبات و التدابير المقررة لها.

تقسم الجرائم الماسة بالبيئة إلى جنايات و جنح و مخالفات، بينما تنقسم العقوبات إلى أصلية و تكميلية.

الفرع االأول: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة

أولا: الجنايات

بالعودة للقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة إلا أن القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا نجده قد نص على جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للقضاء الوطني.[1]

كذلك نص المادة 87 مكرر/05 من قانون العقوبات التي جرمت الإعتداء على المحيط و ذلك بإدخال مواد أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر و أي أعمال تستهدف المجال البيئي.كذلك بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.[2]

ثانيا: الجنح

إن الجريمة البيئية الموصوفة جنحة تخلق بعض الصعوبات نتيجة كثرة التشريعات من جهة و من جهة أخرى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته، فهذا الثراء التشريعي نلمسه على المستوى الداخلي و نجده مجسدا كذلك على الصعيد الدولي من خلال العدد الهائل للاتفاقيات و المعاهدات الدولية المكرسة لحماية البيئة ، إلا أن له من جهة أخرى جانب إيجابي كونه يغطي جميع مجالات البيئة و يشملها بالحماية، و على هذا يكون المشرع قد جرم الاعتداء أو المساس البيئة.

فمن أجل الحفاظ على الثروة الغابية جرم المشرع كل مساس بهذه الثروة سواء كان ذلك عن طريق القطع أو القلع و كذا استغلال هذه الثروة بشكل غير منظم وكذا حرقها.[3]

2- المادة 500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 ،المعدلة و المتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ، ج ر عدد 47

2- المادة 66 من القانون 01-19 ، السابق الذكر

3- المادة 72 من قانون 84-12، السابق الذكر

و في مجال الثروة النباتية منع إتلاف النباتات المحمية و تخريب الأوساط التي توجد بها و الرعي و الحرث العشوائيين.[1]

ثالثا: المخالفات

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، بل أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تعد جنح و مخالفات، فعلى سبيل المثال نجد أن كل الجزاءات المقررة في القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات.[2]

و من بين المخالفات أيضا، نجد ما جاء في القانون البحري حيث صنف المخالفات إلى درجتين، أولى و ثانية فعلى سبيل المثال نجد المخالفات من الدرجة الأولى السكر على متن السفينة دون الإخلال بالنظام العام و خارج الخدمة.[3] و نجد المخالفات من الدرجة الثانية مثلا إتلاف العتاد بصفة غير إرادية.[4]

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية

و هي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس و الغرامة و تعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح و نوع الجريمة المرتكبة.

أولا: عقوبة الإعدام

رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإننا يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها. فالمشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة، فنص عليها في القانون البحري حيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.[5]

1- المادة 02/40 من القانون، 03-10، السابق الذكر

2- المواد من 72 إلى 87 من القانون 84-12 السابق الذكر

3- المادة 477 من الأمر 76-80 المؤرخ 1976/10/23 المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم98-05 المؤرخ في 23 يونيو 1998

4- المادة 478 من الأمر 76-80 السابق الذكر.

5- المادة 500 من الأمر 76-80 السابق الذكر

و الواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها فان كان الهدف الذي يسعى إليه قانون حماية البيئة هو حماية الحقوق الأساسية للأفراد و من ضمنها الحق في الحياة فإن لتشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا ،رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إليه إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع.[1]

كذلك نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث تعاقب المادة 87 مكرر 1 منه بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها الإقليمية و التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

و نص عليها كذلك في المادة 151 من قانون المياه، في حالة تلويث المياه و التي تنجم عنها وفاة و كذلك المادة 248 من قانون الصحة و المادة 403 من قانون العقوبات.

ثانيا: عقوبة السجن

السجن هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة" سجن مؤقت تتراوح ما بين خمس (05)سنوات و عشرون(20) سنة، كما يمكن أن تكون العقوبة مؤبدة أي مدى الحياة، مثلما هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب و التخريب الماسة بالبيئة المنوه و المعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، و كما هو الحال بالنسبة لجناية إتلاف المنشآت المائية.[2]

كما نصت المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على ما يلي:

يعاقب بالسجن من خمس(5)إلى ثماني(8)سنوات و بغرامة مالية من مليون دينار1.000,000دج إلى خمسة ملايين 5.000,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاضعة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون. و تعتبر عقوبة السجن كعقوبة مقيدة للحرية من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة نظرا لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة.

1- جميلة حميدة، المرجع السابق الذكر ص 162

2 المادة 149 من القانون 05-12 السابق الذكر

ثالثا: عقوبة الحبس

إن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشرع لعقوبة الحبس و ذلك لان معظم الجرائم البيئية هي مخالفات و جنح .

و رجوعا إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 81 منه "يعاقب بالحبس من عشرة (10)" أيام إلى ثلاثة (3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس و في حالة العود تضاعف العقوبة.

في قانون المياه 05- 12 نجد انه نص في المادة 169 على انه "يعاقب بالحبس من شهرين (2)"إلى ستة (6)أشهر و تضاعف العقوبة في حالة العود كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف و المنشآت العمومية و الأضرار بالحفاظ على طبقات الطمي.

إن هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة و القوانين الأخرى المرتبطة به و الذي لا يسع المجال لذكرها كلها و إنما اكتفينا بذكر أهمها.

رابعا: الغرامة

تعد عقوبة الغرامة بديل لنظام الانتقام الفردي الذي كان سائدا في العصور القديمة و هي تصيب الشخص في ذمته المالية و هي من أنجع العقوبات لكون أن اغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الإقتصاديين و اللذان يتأثران كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية بل أن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة و بالرجوع إلى نص المادة 84 من قانون 03-10 الذي يعاقب بغرامة من 5000دج إلى 15000دج كل من تسبب في تلوث جوي.

و كذلك نص المادة 79 من قانون 84-12 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المتعلق بقانون الغابات و التي تنص على انه "يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة ،و يعاقب من 1000دج إلى 10000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية "

و كذلك نص المادة 55 من قانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على أنه"يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة 500دج إلى خمسة الآلف دينار 5000دج كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية

و ما شبهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة."

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.

نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات و كان ذلك على سبيل الحصر، و من بين هذه العقوبات ما يلي:

- الحجر القانوني
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، مصادرة الأموال
- حل الشخص الاعتباري
- نشر الحكم، هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فقد تضمنت المادة 18 مكرر عقوبات جاءت ضمن تعديل 2004 [1] لقانون العقوبات في إطار إعتراف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و تتمثل أهمها في:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها

1- القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل الأمر 66-156 ، ج ر عدد 71.

- نشر و تعليق حكم الإدانة
- سحب رخصة مزاولة المهنة .

الخـاتمـة

في ختام هذه الدراسة التي سلطنا من خلالها الضوء على الوسائل القانونية المستعملة في الجزائر لحماية البيئة، الإدارية و القضائية، بطبيعتها الوقائية و الردعية و التحفيزية. يتبن لنا جليا مدى إهتمام الدولة بالبيئة و حمايتها و سعيها لتجسيد و تكريس الثقافة البيئية على كافة الأصعدة و المستويات.

و لعل الشيء الجديد في المنظومة التشريعية في الجزائر و الذي يعتبر مكسبا كبيرا للبيئة هو الإعتراف الصريح بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مقارنة بالوسائل الآخرى التي كانت موجود منذ بدأ النشاط التشريعي و التنظيمي بعد الإسقلال و المستمدة من الفقه المقارن.

و من خلال ما تطرقت إليه في هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

– عدم وجود تعريف جامع مانع للبيئة في القانون الجزائري، و هذا ما يستخلص من قانون البيئة حيث تطرق المشرع الى مقصودها من خلال ذكر مواردها.

– إن الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر هي نفسها المعتمدة في دول كثيرة و التي حققت بها التوفيق بين التنمية و حماية البيئة. و هذا يؤكد لنا فعاليتها، مما يدل على أن الخلل ليس فيها. إنما في تطبيق القانون من خلال الأشخاص داخل الهيئات و الأجهزة.

– بالنسبة للمسؤولية المدنية للبيئة، هناك صعوبة في تحديد الأساس التي تقوم عليه هذه المسؤولية و هذا راجع إلى صعوبة تحديد المتضرر المباشر من الجريمة البيئية و عدم وجود نصوص خاصة بها بالتالي كان لزاما إرجاعها إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية (المادة 124ق– م) و هذا راجع في رأيي إلى خصوصية الضرر البيئي تشعبا و تعقيدا الذي مازال محل خلاف فقهي حتى على المستوى الدولي.

– ما يلاحظ بخصوص الحماية الجنائية ضعف الجزاء الجنائي للخروقات البيئية، هذا إذا تأملنا التكييف القانوني لهذه الخروقات نرى أن جلها جنح ومخالفات موجودة في نصوص الخاصة، و في المقابل ضعف الجنايات و إرجاع جلها إلى الأصل العام المثمتل في قانون العقوبات .

كما يتضح لنا ضعف الركن المعنوي في الجريمة بإعتبارها جريمة مادية يكتفي القاضي إتباثها بوقوع الركن المادي و الشرعي لقيام السلوك الإجرامي بغض النطر عن نية الجاني إن كانت عمدية أو غير عمدية.

– الغياب شبه كلي للمجتمع المدني في مجال حماية البيئة الذي يعول عليه أن يكون شريكا فعالا للإدارة و القضاء. و هذا راجع إلى نقص الوعي بقضية البيئة و الدور التحسيسي و الإعلامي الذي نكاد لا نراه إلا في المناسبات الدولية و الوطنية.

و مما سبق ذكره نقترح بعض التوصيات:

– على المشرع الجزائري أن يتدارك النقص الملحوظ في تعريف البيئة المذكور في قانون حماية البيئة. حتى و لو كان هذا ليس من دور التشريع، لإنه يمكن الإتفاق على تعريف محين من خلال مواكبة المستجدات الدولية و الإقليمية في مجال حماية البيئة.

– تجاوز الإطار العام الذي أدرج فيه المشرع الجزائري الضرر البيئي، المتمثل في القاعدة العامة للمسؤولية المدنية و ذلك بسن أحكام تشريعية و تنظيمية خاصة بهذا الضرر. نظرا للطابع الخاص و المعقد لهذه المنازعة.

– دسترة حماية البيئة بنص صريح و خاص حتى يكون مرجعا قويا لهذه الحماية.

– تحيين هذه الوسائل بمواكبتها التطور العلمي و التكنولوجي في مجال البيئة و حمايتها.

– التفعيل القوي لهذه الوسائل على أرض الواقع، و هذا لا يتأتى إلا من خلال تطبيقها الصارم من طرف الأعوان المكلفون بهذا الشأن، الذي يجب على الدولة توفير أحسن الظروف لمزاولة مهامهم و تحفيزهم و ردعهم في حالة الإخلال بالمهام المنوط إليهم.

– تكوين القضاة و تخصيصهم في المنازعة البيئية و الإستفادة من تجربة الدول الرائدة في مجال حماية البيئة.

– تغليب الطابع الردعي على الطابع الوقائي و الإصلاحي التي تتسم به هذه الوسائل مما أضعف فعاليتها و مصداقيتها. و كما هو معلوم أن أغلبية الجرائم البيئية ترتكب من طرف إقتصاديين و رجال أعمال هم في وضع مالي مرتاح يجعلهم لا يبالون بجنوحهم البيئي.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم،رواية حفص عن عاصم بالرسم العثماني، مجمع البحوث الإسلامية الأزهر، مصر،2007
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،ط،1، دار طوق النجاة ، لبنان،2010
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 2010
- السنن الكبرى للبيهقي،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر،دار الكتب العلمية،ط 3 ، لبنان2003،
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، دار الرسالة العالمية، ط1، لبنان،2013
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، كتب المطبوعات الإسلامية ، سوريا،2011
- تفسير الطبري،محمد بن جرير الطبري، حققه و خرج أحاديثه محمود محمد شاكر، ط1، دار هجر للطباعة والنشر و التوزيع و الإعلان،مصر، 2001

– النصوص القانونية

– الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 1989/02/23، ج ر العدد 09

– القوانين

- الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/05، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر، العدد 48
- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات،ج ر العدد 49
- الأمر 75-58 المؤرخ في 1966/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،ج ر العدد 78
- الأمر75-37 المؤرخ فِي 1975/04/29 المتضمن القانون المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ج ر العدد 38 لسنة1975، الغي بالقانون 89-12 الذي الغي بدوره بِموجب الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة و ألغى هذا الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، ج ر عدد 43 سنة 1996 غير بِموجب الأمر 03-03 المؤرخ01 في 2003/07/09 المتعلق بالمنافسة.
- الأمر 76-80 المؤرخ في 10/23/ 1976 المعدل و المتمم، يتضمن القانون البحري، ج ر العدد 29

- الأمر 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات،ج ر العدد 26
- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/17 المعدل و المتمم، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر العدد 8 المعدل و المتمم بالقانون 08-13 المؤرخ في 2008،/06/20 ج ر عدد 44
- القانونين 09/90 و08/90 المتضمنين قانون الولاية والبلدية المؤرخين في 1990/04/11، ج ر العدد 15
- الفانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر العدد 52
- القانون 91-25، المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل و المتمم بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000،ج ر عدد 9، و المعدل و المتمم بموجب المادة 202 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002،ج ر العدد 79
- قانون 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر1995 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج ر ، العدد 82، مؤرخة في 31 ديسمبر 1995
- القانون 98-05 المؤرخ في 06/25/ 1998 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80- المؤرخ في 10/23/ 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر العدد 47
- القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر العدد 77
- القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77
- القانون 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة، 2002، ج ر العدد 79
- القانون 02-11 المؤرخ في2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003،ج ر العدد86
- القانون 03-02 مؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بتحديد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر العدد11
- القانون 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث أو إنتاج وتخزين الأسلحة الكيمائية و تدمير تلك الأسلحة، ج ر العدد 43
- القانون 03-10المؤرخ في 2010/07/19 يوليو 2010 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43
- القانون 03-22 المؤرخ في 2003/12/28، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر العدد 83
- القانون 04-07 المؤرخ في 2004/05/14 يتعلق بالصيد، ج ر العدد 51

- القانون رقم 04-05 المؤرخ 2004/08/14المعدل و المتمم للقانون 90-29، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر العدد 51
- القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 84
- القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 71
- القانون 04-98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر العدد 44
- القانون 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60
- القانون 08-13 المؤرخ في 20 :جوان 2008 يعدل و يتمم القانون 85-05 , المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتيا ج ر عدد44
- القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر العدد 15
- القانون 14-05 المؤرخ في 2014/02/24 ، المتعلق بالمناجم ,ج ر العدد 18

– المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 87-03 المؤرخ في1987/11/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر العدد 05
- المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة ورخصة الهدم و تسليم ذلك، ج ر العدد 26
- المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 1993/07/10 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر العدد 46
- المرسوم التنفيذي 98-276 المؤرخ في 1998/09/12 يؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، ج العدد 68
- المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في:1998/11/03، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر، العدد 82
- المرسوم التنفيذي 98-348 المؤرخ في 1998/11/07 المتضمن شروط كيفيات تطبيق المادة 143 من القانون 87-13 الملغى، ج ر، العدد 83
- المرسوم التنفيذي رقم 99- 253 المؤرخ في 1999/11/07 يتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنعة و تنظيمها و سيرها، ج ر العدد 79

- المرسوم التنفيذي 03-478 ,المؤرخ في 2003/12/09 المتعلق بكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ،ج ر العدد78
- المرسوم التنفيذي 04-150 المؤرخ في 2004/05/19 المتعلق شرطة المناجم،ج ر العدد 32
- المرسوم التنفيذي 04-187 المؤرخ 2004/07/07 ، المتعلق بتحديد قائمة آلات الصيد البحري المحظور إستيرادها و صنعها و حيازتها و بيعها، ج ر العدد 44
- المرسوم التنفيذي 05-444 مؤرخ في 2005/11/14 يحدد كيفية منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، ج ر العدد 75
- المرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 2006/04/15 ينظم انبعاث الغاز والدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر العدد 24
- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 37
- المرسوم التنفيذي 07-118 ، المؤرخ في 2007/04/21 ، المحدد لكيفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر عدد 26
- المرسوم التنفيذي07-144 المؤرخ في 2007/05/19 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 34
- المرسوم التنفيذي07-145 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ,ج ر عدد34
- المرسوم التنفيذي 07-299 المؤرخ في 2007/09/27 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
- المرسوم التنفيذي 08-232 المؤرخ في 2008/07/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، ج ر العدد 43
- المرسوم التنفيذي 09-241 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للإدارة السكن و العمران، ج ر عدد 43
- المرسوم التنفيذي09-307 المؤرخ في 22 /2009/09 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء
- و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، ج ر العدد 55

- المرسوم التنفيذي 10- 88 المؤرخ في 2010/03/10 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء ,ج ر العدد 17

- الكتب

- الكتب العامة

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **مبادئ و أحكام القانون الإداري**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 1997
- احسان علي محاسنة، **البيئة و الصحة العامة**، دار الشروق، 1991
- عبد الغاني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري ،دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر**، الإسكندرية(مصر)، منشأة المعارف بالإسكندرية،1991
- عوابدي عمار، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990
- نصر الدين هنوني و دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2009

- الكتب المتخصصة

- أحمد عبد الكريم سلامة ، "**قانون حماية البيئة– دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية**"، مطابع جامعة الملك سعود، 1997
- ماجد راغب الحلو ، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007
- عبد التواب معوض، **جرائم التلوث**، منشآت المعارف، مصر، 1986
- محمد حسن الكندري، **المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية**، مصر، 2006

- الرسائل العلمية

- بامون لقمان ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.
- بن قري سفيان ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر، 2006/2005.

- جميلة حميدة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتواره في القانون الخاص، جامعة الجزائر،2008/2007.
- خلفاوي سعيدة ، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/.2015
- خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.
- دحمان حمادو، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010.
- شكال أميرة ، حماية النظام العام في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012/2011.
- عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012/2011.
- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2009
- عبد اللآوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان،2006/2005.
- مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسان، 2013/2012.
- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري و ادارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011/2010.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007.

– المجلات

– أ.أقوجيل نبيلة، (حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة)، مجلة المفكر، العدد السادس ، جامعة بسكرة، الجزائر ، 2010

- أ.فاضل إلهام،(العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنّفة على البيئة في التّشريع الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة القانون، العدد 09 ,تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، 2013
- أ.نواف كنعان، (دور الضبط الإداري في حماية البيئة) ، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات المتحدة ,"مجلة جامعة الشارقة للعوم الشرعية و القانونية، العدد الأول تصدر عن كلية القانون ,جامعة الشارقة، الإمارات 2006
- الزين عزري ، (إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد03، 2008
- (مجلة جيل حقوق الإنسان، المؤتمر الدولي الثاني الحق في بيئة سليمة) ، الطبعة العدد 02، لبنان، 2013
- (مجلة جيل حقوق الإنسان، المؤتمر الدولي الثاني الحق في بيئة سليمة)، العدد 02، لبنان، 2013

– المداخلات

- مداخلة بعنوان : دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر، ألقيت من طرف الأستاذ بن حبيب عبد الرزاق و الأستاذ بن عزة محمد، ص155

– المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني : **www.dgsn.dz**

– المصادر القانونية الأجنبية

1 - Code De l'environnement Français, Dispositions Communes Et Générales

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
شكر و عرفان	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للبيئة	04
المبحث الأول: مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضع	05
المطلب الأول: مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية	05
الفرع الأول: مفهوم البيئة في الإسلام	05
الفرع الثاني: أهمية البيئة و حمايتها في الإسلام	06
الفرع الثالث: مبادئ شرعية تطبيقية في الحفاظ على سلامة البيئة	09
الفرع الرابع: وسائل إسلامية معاصرة لرعاية البيئة	10
المطلب الثاني: مفهوم البيئة في القانون الوضعي	12
الفرع الأول: تعريف البيئة في القانون الدولي	13
الفرع الثاني: تعريف البيئة وفق القانون الجزائري	13
الفرع الثالث: التطور القانوني للبيئة في الجزائر	15
المبحث الثاني: النظام القانوني لحماية البيئة	17
المطلب الأول: المبادئ التي يرتكز عليها النظام القانوني لحماية البيئة	18
الفرع الأول: المبادئ ذات الطابع الوقائي	18
الفرع الثاني: المبادئ ذات الطابع الإقتصادي	19
الفرع الثالث: المبادئ ذات الطابع التحسيسي	19
المطلب الثاني: مقتضيات حماية البيئة في القانون الجزائري	19
الفرع الأول: مقتضيات حماية البيئة الطبيعية	20
الفرع الثاني: مقتضيات حماية التنوع البيولوجية	21

الفرع الثالث: مقتضيات حماية الإطار المعيشي 22

الفصل الأول: الوسائل الإدارية لحماية البيئة في القانون الجزائري 23

المبحث الأول: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة 24

المطلب الأول: الوسائل الإدارية الوقائية 24

الفرع الأول: نظام الترخيص 24

الفرع الثاني: نظام الحظر 31

الفرع الثالث: نظام الإلزام 35

المطلب الثاني: الوسائل الإدارية ذات الطابع التقني 37

الفرع الأول: نظام دراسة و موجز التأثير 37

الفرع الثاني: نظام دراسة الأخطار 42

الفرع الثالث: نظام التقارير 43

المبحث الثاني: الوسائل الإدارية الردعية 45

المطلب الأول: الإعــذار أو الإخطار 45

الفرع الأول:مفهومه 46

الفرع الثاني: تطبيقاته 46

المطلب الثاني: وقف النشاط 47

الفرع الأول:مفهومه 47

الفرع الثاني: تطبيقاته 48

المطلب الثالث: الإلغاء أو سحب الترخيص 49

الفرع الأول:مفهومه 49

الفرع الثاني: تطبيقاته 50

المبحث الثالث: الوسائل المالية لحماية البيئة 51

المطلب الأول: الجباية البيئية 51

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية 51

الفرع الثاني: مبادئ الجباية البيئية. 52
المطلب الثاني:الرسوم الردعية. 53
الفرع الأول: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة 53
الفرع الثاني: الرسم التكميلي على المياه الملوث ذات المصدر الصناعي 53
الفرع الثالث: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي 54
الفرع الرابع: الرسم على الوقود 55
الفرع الخامس: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا. 55
المطلب الثالث: الرسوم التحفيزية. 55
الفرع الأول: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة 56
الفرع الثاني: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية 56
الفرع الثالث: تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب 56
الفرع الرابع: الإتاوات الجبائية 57
الفرع الخامس: صناديق الحسابات الخاصة للخزينة 58
الفصل الثاني:المسؤولية المدنية و الجنائية للضرر البيئي 61
المبحث الأول: : المسؤولية المدنية للضرر البيئي 62
المطلب الأول: ماهية المسؤولية المدنية للضرر البيئي 62
الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي 62
الفرع الثاني: أساس المسؤولية المدنية للضرر البيئي 63
المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية 64
الفرع الأول: التعويض العيني 64
الفرع الثاني: التعويض النقدي 65
الفرع الثالث :تطبيقات المسؤولية المدنية 66

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للضرر البيئي. 66
المطلب الأول: ماهية الجريمة البيئية. 66
الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية 66
الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية 67
المطلب الثاني:المتابعة الجزائية للجريمة البيئية 69
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية 70
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية 75
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 81
المطلب الثالث: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة و العقوبات و التدابير المقررة لها 82
الفرع االأول: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة 83
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية 85
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية 87
الخاتمـــــة 89
قائمة المراجع
الفهرس